

مَنْظُومَةٌ

وَسَبِيلُهُ إِلَى الْخَيْرِ الْمُبِينِ

الْأَمْرُ

لِلشَّيْخِ: حَافِظِ بْنِ أَحْمَدِ الْحَكَمِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ

[اعتمدتُ على طَبْعَةِ شَرْحِهِ الْمُسَمَّى (الْجُهْدُ الْمَبْدُولُ فِي تَنْوِيرِ الْعُقُولِ بِشَرْحِ مَنْظُومَةِ
وَسِيلَةِ الْحُصُولِ إِلَى مُهِمَّاتِ الْأُصُولِ) لِلشَّيْخِ: زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَادِي الْمَدْخَلِيِّ
(ط : مَكْتَبَةُ الْفُرْقَانِ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م) فِي مُجَلَّدَيْنِ .]



[مَدخل]

- الْحَمْدُ لِلْعَدْلِ الْحَكِيمِ الْبَارِي [١] الْمُسْتَعَانِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ
ذِي الْحِكْمِ الْبَالِغَةِ الْعَلِيَّةِ [٢] وَالْحُجَّةِ الدَّامِغَةِ الْقَوِيَّةِ
قَضَى بِكَوْنِ مَا يَشَاءُ فَأَبْرَمَهُ [٣] وَشَرَعَ الشَّرْعَ لَنَا وَأَحْكَمَهُ
بِأَنَّهُ الرَّبُّ بَلَا مُنَازَعَهُ [٤] وَهُوَ الْإِلَهُ الْحَقُّ لَا نَدَّ مَعَهُ
فَبِالْقَضَا نُؤْمِنُ وَالتَّائِلُ [٥] بِشَرْعِهِ ، فَالْخَلْقُ وَالْأَمْرُ لَهُ
وَكُلُّهَا تَصْدُرُ عَنْ مَشِيئَتِهِ [٦] وَعِلْمِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ
أَحْكَمَ كُلَّ الْخَلْقِ بِالْإِثْقَانِ [٧] وَالْأَمْرِ بِالْعَدْلِ وَبِالْإِحْسَانِ
أَحْمَدُهُ وَالْحَمْدُ مِنْ أَنْعَامِهِ [٨] إِذْ ذِكْرُنَا إِيَّاهُ مِنْ إِلَهَامِهِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمُسْتَمِرُّ [٩] عَلَى الَّذِي اسْتَقَامَ مِثْلَ مَا أَمَرَ
نَبِينَا مُحَمَّدٍ وَالْآلِ [١٠] وَصَحْبِهِ وَمَنْ بِخَيْرٍ تَالِ
• وَبَعْدُ : إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُقْتَنًى [١١] وَالْفِقْهَ أَوْلَى مَا بِهِ الْعَبْدُ اعْتَنَى
حَضَّ عَلَيْهِ اللَّهُ وَالرَّسُولُ [١٢] فِي جَمَلٍ شَرُوحَهَا تَطُولُ
فِدْوَنُهُ لَا يُمَكِّنُ اتِّبَاعُ [١٣] أَمْرِ ، وَلَا بِالْعِظَةِ انْتِفَاعُ
مَنْ لَمْ يَكُنْ يَفْقَهُ كَيْفَ يَعْمَلُ [١٤] بِمُوجِبِ الْأَمْرِ الَّذِي لَا يُعْقَلُ
• ثُمَّ أَصُولُ الْفِقْهِ كَلِّيَّاتُ [١٥] ثَابِتَةٌ الْأَسَاسِ قَطْعِيَّاتُ
وَهَا أَنَا أَخْرِجُ مِنْ مُنْتَخَبِهِ [١٦] قَوَاعِدًا نَافِعَةً لِلْمُنْتَبِهِ

تَجْمَعُ مِنْ مَقْصُودِهِ أَهَمَّةٌ [١٧] مَعَ قِصْرِ الْوَقْتِ وَضَعْفِ الْهَمَّةِ
وَاللَّهُ أَرْجُو مِنْهُ عِلْمًا نَافِعًا [١٨] إِلَى عَلَيِّ الدَّرَجَاتِ رَافِعًا

[الباب الأول] : مُقَدِّمَاتٌ ثَلَاثٌ

الأولى : فِي تَعْرِيفِ (الأُصُولِ) وَ(الأَحْكَامِ)

- أدِلَّةُ الْفِقْهِ عَلَى الْإِجْمَالِ [١٩] وَصِفَةُ الْوُجُوهِ لِاسْتِدْلَالِ
تُعْرِفُ ذِي : فَنَ أُصُولِ الْفِقْهِ ، مَنْ [٢٠] أَدْرَكَهَا فَهُوَ الْأُصُولِيُّ فَاعْلَمَنَّ
وَالْفِقْهُ عِلْمٌ حُكْمٍ شَرَعَ اللَّهُ مِنْ [٢١] أدِلَّةٌ تَفْصِيلُهُ فِيهَا زُكِنَ
- وَالْحُكْمُ : مُقْتَضَى خِطَابِ اللَّهِ [٢٢] لِلْعَبْدِ تَكْلِيفًا بِلاِ إِشْتِبَاهِ
إِنْ اِقْتَضَى الْجَزْمَ بِفِعْلٍ : يَجِبُ [٢٣] وَغَيْرُ مُقْتَضٍ لِحَزْمٍ : يُنْدَبُ
وَمُقْتَضَى التَّرْكِ : حَرَامٌ إِنْ جُزِمَ [٢٤] بِهِ وَإِلَّا مَكْرُوهٌ عِلْمٌ
وَالْعَفْوُ أَوْ مَا رَفَعَ الْجُنَاحُ [٢٥] فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ هُوَ : الْمُبَاحُ
وَإِنْ ذَرِيعَةٌ فَحُكْمُهُ اِنْجَلَى [٢٦] حُكْمُ الَّذِي بِهِ لَهُ تَوْصَلًا
- وَيَلْزَمُ التَّكْلِيفُ كُلَّ مُدْرِكٍ [٢٧] بِعَقْلِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَمُشْرِكٍ
لَكِنَّمَا الْكَافِرُ سَعِيَّهُ هَبَا [٢٨] وَهُوَ مُوَآخَذٌ بِجَحْدٍ وَإِبَا
• وَالْوَضْعُ شَرْطُ مَانِعٍ وَالسَّبَبُ [٢٩] كَذَا صَحِيحٌ فَاسِدٌ قَدْ لَقِبُوا
فَالشَّرْطُ : مَا لِحُكْمٍ بِفَقْدِهِ اِنْتَفَى [٣٠] فِي صِحَّةٍ أَوْ فِي كَمَالٍ عُرِفَا
وَالسَّبَبُ : الَّذِي بِهِ الْحُكْمُ وَجِدَ [٣١] وَالْمَانِعُ الَّذِي بَوْجَدِهِ فَقِدَ
وَمَا بِهِ النُّفُوذُ وَاعْتِدَادُ [٣٢] هُوَ الصَّحِيحُ ؛ غَيْرُهُ الْفَسَادُ

وَالرُّحْصَةُ : التَّيْسِيرُ لِلْحُكْمِ لَدَى [٣٣] عُدْرٍ وَإِلَّا فَعَزِيمَةٌ بِدَا
فَصْلٌ

وَالْفَرَضُ تَعْرِيفًا : رَدِيفٌ مَا يَجِبُ [٣٤] كَالسُّنَّةِ التَّطَوُّعِ النَّدْبِ أُسْتُحِبَ

وَقَدْ يَكُونُ : عَيْنًا أَوْ كِفَائِي [٣٥] فِي شَيْءٍ أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَشْيَاءِ

مُرْتَبًا يَجِيءُ أَوْ مُخَيَّرًا [٣٦] مُؤَقَّتًا وَمُطْلَقًا مَا قُدِّرَا

فَالأَوَّلُ : الْفَرَضُ عَلَى الْأَعْيَانِ [٣٧] يُفَعَلُ مِنْ جَمْعٍ وَمِنْ أَعْيَانِ

مِثَالُهُ التَّوْحِيدُ وَالصَّلَاةُ [٣٨] وَالْحَجُّ وَالصِّيَامُ وَالزَّكَاةُ

وَالثَّانِي فَرَضُهُ عَلَيْهِمْ وَالْأَدَا [٣٩] يَكْفِي إِذَا مِنْ بَعْضِهِمْ قَدْ وَجِدَا

كَ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ﴾ ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ﴾ [٤٠] وَمِثْلُهُ سَدُّ الثُّغُورِ قَدْ جَرَى

وَحَيْثُ كَانَ الْفَرَضُ شَيْئًا عَيْنًا [٤١] فَفِعْلُهُ لَا شَكَّ قَدْ تَعَيَّنَا

كَ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ﴾ وَ﴿كُتِبَ [٤٢] عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ عَيْنُهُ يَجِبُ

وَمَا تَرْتَّبَ إِفْرَاضُ الْمُقَدَّمَا [٤٣] فِي حَقِّ مُسْتَطِيعٍ مَا تَقَدَّمَا

كَالنَّصِّ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ [٤٤] وَتَوْبَةِ الْقَاتِلِ خِطْنًا جَارِي

وغيره إِفْرَاضٌ وَاحِدًا مِنْهَا فَقَطْ [٤٥] مَا كَانَ وَالْبَاقِي بِفِعْلِهِ سَقَطَ

كَأَيَّةِ التَّكْفِيرِ فِي الْإِقْسَامِ [٤٦] وَحَالِقِ لِلْعُذْرِ فِي الْإِحْرَامِ

فِي الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ : الْأَدَاءُ [٤٧] وَالْفِعْلُ بَعْدَ وَقْتِهِ : قَضَاءُ

وَتَانِيًا فِي وَقْتِهِ : إِعَادَةُ [٤٨] لِمُوجِبٍ لِلْعُودِ فِي الْعِبَادَةِ

وَمُطْلَقُ الْفَرَضِ الَّذِي مَا حَدَا [٤٩] يَفْعَلُهُ مَتَى وَحَيْثُ أَدَّى

وَهَكَذَا الْمَسْنُونُ قَدْ تَقَسَّمَ [٥٠] وَبِالْمِثَالِ تُدْرِكُ الْمُسْتَبْهَمَا

المُقدِّمةُ الثَّانيةُ : في الوَضْعِ

- وَالْوَضْعُ : جَعْلُ اللَّفْظِ لِلْمَعْنَى يَدُلُّ [٥١] أَفْرَدَ أَوْ رُكِّبَ فِي جُزْءٍ وَكُلُّ
وَلَا يَجُوزُ وَضْعُ لَفْظٍ شَائِعٍ [٥٢] فِي غَيْرِ مَعْنَاهُ لَدَى الشَّرَائِعِ
وَاللَّفْظُ وَالْمَعْنَى حَيْثُ اتَّحَدَا [٥٣] فَذَاكَ جُزْئِيٌّ وَكُلِّيٌّ بَدَأَ
كَنَحْوِ : زَيْدٌ صَالِحٌ لِمَنْ سُمِّيَ [٥٤] وَيَشْمَلُ الْإِنْسَانَ جِنْسَ الْآدَمِيِّ
وَالْمُتَبَايِنُ الَّذِي قَدْ اسْتَقْلَلَ [٥٥] لِكُلِّ مَعْنَى لَفْظُهُ عَلَيْهِ دَلٌّ
وَمَا لِوَاحِدٍ بِهِ الْمَعْنَى اتَّحَدَ [٥٦] مِنْ دُونِ لَفْظٍ مُتَرَادِفٍ يُعَدُّ
وَعَكْسُهُ : مُشْتَرَكٌ ثُمَّ الْعَلَمُ [٥٧] إِمَّا لِشَخْصٍ أَوْ لِجِنْسٍ أَوْ لِاسْمٍ
وَرَدُّهُمْ لَفْظًا إِلَى سِوَاهِ [٥٨] مِمَّا لَهُ نَاسَبٌ فِي مَعْنَاهِ
وَفِي حُرُوفِهِ الْأُصُولِ أَوْ وَقَعَ [٥٩] تَغْيِيرٌ بَعْضٍ فَاشْتِقَاقٌ اتَّسَعَ
فَمِنْهُ مُخْتَصٌّ وَمِنْهُ مُطَرَّدٌ [٦٠] وَالْمَعْنَوِيُّ كَمُرَادِفٍ يَرِدُ
[وَأَيُّمَا] لَفْظٍ [يَسْتَعْمَلُهُ] ^(١) [٦١] مِنْ غَيْرِ وَضَعِهِمْ هُوَ الْمُعَرَّبُ
الْعَرَبُ

- لَا عِلْمًا ، وَفِي الْقُرْآنِ الْمُمَكِّنُ [٦٢] مِمَّا تَوَاطَّاتٍ عَلَيْهِ الْأَلْسُنُ
ثُمَّ اِئْتِقَاءُ مَا سِوَاهُ اِغْتَبِرَ [٦٣] كَمَا نَفَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبْرِيُّ
وَالْعُرْفُ إِنْ فِي اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ [٦٤] تَعَارُضًا قُدِّمَ عُرْفُ الشَّرْعِ
كَعُرْفِهِ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ [٦٥] أَوْلَى مِنْ الدُّعَاءِ وَالِإِصْمَاتِ

(١) فِي طَ : (وَأَيُّ لَفْظٍ اسْتَعْمَلْتَهُ ...).

فَصْلٌ

- ثُمَّ الْكَلَامُ كُلُّهُ قَدْ يَنْقَسِمُ [٦٦] لِخَبَرٍ فَأَعْلَمَ وَإِنْشَاءٍ وَاسْمٍ
مَا لَهُمَا مِنْ ثَالِثٍ ، فَالْخَبَرُ [٦٧] فِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ قُلٌّ يَنْحَصِرُ
وَالْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ فِي ذَيْنِ دَخَلُ [٦٨] وَقَصَصُ تَعَجُّبُ كَذَا الْمَثَلُ
وَانْقَسَمَ الْإِنْشَاءُ إِلَى اسْتِفْهَامٍ [٦٩] عَلَى مَعَانٍ جَاءَ فِي الْكَلَامِ
أَمْرٌ وَنَهْيٌ قَسَمٌ دُعَاءُ [٧٠] شَرْطٌ تَمَنٍّ وَكَذَا الرَّجَاءُ
وَقَدْ يَجِي الْإِنْشَاءُ بِمَعْنَى الْخَبَرِ [٧١] وَعَكْسُهُ تَوْسَعًا فَاعْتَبِرْ
وَبَحْثُهَا يَدْرِيهِ مَنْ يُعَانِي [٧٢] لِعِلْمِي الْبَيَانِ الْمَعَانِي

المُقدِّمةُ الثالثةُ : في أدواتِ المعاني

الأدواتُ من حُرُوفٍ عِلِمَتِ [٧٣]	فَلِلْجَوَابِ وَالْجَزَا (إِذَنْ) ثَبَتَ
و(إِنْ) لِشَرْطٍ وَلِنَفْيٍ وَ صِلَهَ [٧٤]	تُفِيدُ قُوَّةَ الْمَعَانِي الْحَاصِلَهَ
لِلشَّكِّ وَالتَّخْيِيرِ وَالْإِبْهَامِ (أَوْ) [٧٥]	جَمْعٌ وَتَقْسِيمٌ وَإِضْرَابٌ رَأَوْ
وَقَدْ تَجِي مَكَانَ (حَتَّى) وَ(إِلَى) [٧٦]	لِغَايَةٍ كَذَا لِتَقْرِيبٍ تَلَا
(أَيُّ) : لِتَفْسِيرٍ أَتَتْ وَلِلنِّدَا [٧٧]	قَرِيبَا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ مَن بَعْدَا ^(٢)
وَشَدَّدَتْ ^(٣) : لِلشَّرْطِ وَاسْتِفْهَامِ [٧٨]	كَذَا إِسْمِ مَوْصُولٍ وَلِلْإِعْظَامِ ^(٤)
وَ وَصْلَةً إِلَى نِدَا مَا فِيهِ أَلْ [٧٩]	وَ(إِذْ) لِمَاضٍ : ظَرْفٌ مَفْعُولٌ بَدَلُ
لَهَا إِضَافَةٌ الزَّمَانِ قَدْ وَضَحَ [٨٠]	وَقَدْ تَجِي مُسْتَقْبَلًا عَلَى الْأَصَحِّ
كَذَاكَ لِلتَّعْلِيلِ حَرْفًا فِيهِ [٨١]	وَفِي فُجَاءَةٍ لِسَيَوِيهِ
(إِذَا) أَتَتْ حَرْفَ فُجَاءَةٍ عَلَى [٨٢]	رَأْيٍ وَقَدْ أَتَتْ [بِهِ] مُسْتَقْبَلًا
تَضَمَّنَتْ شَرْطِيَّةً فِي الْغَالِبِ [٨٣]	وَالْحَالِ وَالْمَاضِي نُدُورًا أُجْتَبِيَ
وَ(الْبَا) لِلْإِلْصَاقِ تَعَدُّ سَبَبُ [٨٤]	وَالْبَدَلُ الظَّرْفُ وَعَوْنًا أُطْلِبَ
قَابَلَ أَوْ جَاوَزَ وَالْمُصَاحَبَةَ [٨٥]	كَذَا لِلْإِسْتِعْلَا لَدَى مَن انْتَبَهَ
وَالْغَايَةَ التَّوَكِيدُ تَبْعِيضٌ قَسَمَ [٨٦]	وَ(بَلْ) لِعَظْفٍ وَلِلْإِضْرَابِ انْقَسَمَ
إِمَّا لِإِبْطَالٍ أَوْ انْتِقَالِ [٨٧]	مِنْ غَرَضٍ لآخرٍ فِي الْمَقَالِ
(بِيدُ) بِمَعْنَى غَيْرٍ أَوْ مِنْ أَجْلِ [٨٨]	كَبِيدِ أَنِّي قُرْشِي النَّجْلِي ^(٥)

(٢) وَقَدْ تَكُونُ : (قَرِيبَا أَوْ لِلْوَسْطِ أَوْ بَعْدَا) .

(٣) يَعْنِي - غَفَرَ اللَّهُ لَهُ - : أَيُّ الْمَشْدَدَةِ .

(٤) أَيُّ التَّعْظِيمِ .

(٥) قَالَ فِي (التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ) : (١٦٥٨) قَوْلُهُ : رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ؛ بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ... » وَيُرْوَى : « أَنَا أَفْصَحُ الْعَرَبِ بِيَدِ أَنِّي مِنْ قُرَيْشٍ ... » . رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَفَعَهُ : « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبٌ ... » وَفِي إِسْنَادِهِ (مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدٍ) وَهُوَ مَتْرُوكٌ . وَرَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي (كِتَابِ الْمَطَرِ) وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي (الْغَرِيبِ) وَالرَّامَهُرْمُزِيُّ فِي (الْأَمْثَالِ) مِنْ حَدِيثِ : مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ

وَأْتَمَّ) حَرْفٌ عَاطِفٌ فِي الْجُمْلَةِ [٨٩] يَجِيءُ لِتَرْتِيبِ بَعْدَ الْمُهْلَةِ	
(حَتَّى) تَجِيءُ لَانْتِهَاءِ الْعَائِي [٩٠] كَذَا لِتَعْلِيلِ وَلَا سِتْنَاءِ	
وَأَرْبَ) لِلتَّقْلِيلِ وَالتَّكْثِيرِ [٩١] دُونَ اخْتِصَاصِهِ لَدَى الْكَثِيرِ	
(عَلَى) تَكُونُ اسْمًا وَحَرْفًا لِلْعُلُوِّ [٩٢] وَصَاحِبُوا وَجَاوِزُوا وَعَلَّلُوا	
بِهَا وَلِلظَّرْفِ وَلَا سِتْدِرَاكِ [٩٣] فِعْلِيَّةٌ عَلَا عَلَى الْأَرَاكِ	
وَالْفَاءُ) لِتَرْتِيبِ فِي الْمَعْنَى وَفِي [٩٤] ذِكْرِ وَتَعْقِيبِ بِكُلِّهَا يَفِي	
وَسَبَبِيَّةٌ تَجِيءُ لِلرَّابِطَةِ [٩٥] وَفِي جَوَابِ الشَّرْطِ تَأْتِي رَابِطَةٌ	
فِي جَاءَ لِلظَّرْفَيْنِ وَالْمُصَاحَبَةِ [٩٦] تَوْكِيدٌ تَعْلِيلٌ وَتَعْوِضٌ هِبَةٌ	
مِثْلُ (عَلَى) تَجِيءُ لَاسْتِعْلَاءِ [٩٧] مَعْنَى (إِلَى) وَ(مِنْ) وَمَعْنَى (الْبَاءِ)	
وَأَكْيَ) لِتَعْلِيلِ أَتَى وَمَصْدَرِ [٩٨] (كُلُّ) لِلِاسْتِغْرَاقِ فِي الْمُنْكَرِ	
وَفِي مُعَرَّفٍ مِنْ الْجَمْعِ وَفِي [٩٩] أَجْزَاءِ كُلِّ الْمُفْرَدِ الْمُعَرَّفِ	
وَاللَّامُ) لِلتَّعْلِيلِ وَاسْتِحْقَاقِ [١٠٠] وَالْمَلِكِ وَالتَّمْلِيكِ وَالْوِفَاقِ	
عَاقِبَةٌ تَوْكِيدٌ نَفْيٌ ^(٦) تَعْدِيَةٌ [١٠١] كَذَا لِتَأْكِيدِ بِأَخْبَارِ هِبَةٌ	
مَعْنَى (إِلَى) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ) وَ(عَلَى) [١٠٢] وَ(مِنْ) وَ(عَنْ) وَ(بَعْدُ) تَأْتِي بَدَلًا	
(لَوْلَا) أَتَتْ فِي الْجُمْلَةِ الْإِسْمِيَّةِ [١٠٣] مَاضٍ مُضَارِعٍ مِنْ الْفِعْلِيَّةِ	
حَرْفُ امْتِنَاعٍ لَوْجُودٍ أَوْ لَا [١٠٤] وَالثَّانِ تَوْبِيخٌ وَتَحْضِيضٌ تَلَا	
(لَوْ) جَاءَ لَامْتِنَاعٍ مَا يَلِيهِ [١٠٥] حُكْمًا مَعَ اسْتِزَامِهِ تَالِيهِ	
وَلِلمُسَاوَاةِ تَمَنٍّ عَرَضِ [١٠٦] كَذَا لِتَقْلِيلِ أَتَتْ وَحَرَضِ	
وَأَلَنَ) لِنَفْيِ الْفِعْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ [١٠٧] لَا تَقْتَضِي التَّأْيِيدَ كَالْمُعْتَزِلِ	
(مَنْ) لِابْتِدَاءِ وَعَلَى التَّبْعِيضِ دَلٌ [١٠٨] كَذَا لِتَبْيِينِ وَتَعْلِيلِ بَدَلٌ	

عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ [بَلَفَظَ لَيْسَ فِيهِ مَحَلُّ الشَّاهِدِ هُنَا] (ه مُخْتَصَرًا .

(٦) فِي ط : (وَفِي) .

تَخْصِيصُ مَا عَمَّ وَفَصْلٌ اِنْجَلَى [١٠٩] كَالْبَا) وَ(عَنْ) وَ(فِي) وَ(عِنْدَ)
وَ(عَلَى)

(مَنْ) اِسْمٌ مَوْصُولٌ وَتَأْتِي عَامَّةً [١١٠] نَكْرَةً مَوْصُوفَةً أَوْ تَامَّةً
تَجِيءُ لَاسْتِفْهَامٍ أَوْ شَرْطِيَّةً [١١١] وَهِيَ بِكُلِّ حَالَةٍ اِسْمِيَّةٌ
وَ(هَلْ) أَتَتْ لِطَلَبِ التَّصْدِيقِ [١١٢] وَ(الْوَاوُ) لِلْجَمْعِ عَلَى التَّحْقِيقِ
فَهَذِهِ وَسِيلَةٌ اِبْتِدَاءٍ [١١٣] وَلِتُطْلَبُ الْبَاقِي بِالِاسْتِقْرَاءِ

[البَابُ الثَّانِي : كِتَابُ أُصُولِ الْأَدَلَّةِ]

[مَدْخُلُ]

أَدِلَّةُ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ أَرْبَعَةٌ : [١١٤] مُحْكَمُ آيٍ ، سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ
وَالثَّالِثُ : الإِجْمَاعُ حَيْثُ يَنْجَلِي [١١٥] وَالرَّابِعُ : الْقِيَاسُ ، وَأَخْصَصِ الْجَلِيَّ
وَلَا رَأْيَ فِي الدِّينِ وَلَا اسْتِحْسَانًا [١١٦] فَاللَّهُ قَدْ أَكْمَلَهُ تَبَيَّانًا
وَمَا لِعَبْرِ اللَّهِ حُكْمٌ أَبَدًا [١١٧] وَلَا سِوَى الشَّرْعِ سَبِيلٌ لِلْهُدَى
فَالشِّرْكَ فِي التَّشْرِيعِ مِنْهُ يَنْفَجِرُ [١١٨] شِرْكَ الْعِبَادِ بِالْعَزِيزِ الْمُقْتَدِرِ

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ : الْكِتَابُ

أَمَّا الْكِتَابُ فَهُوَ الْقُرْآنُ [١١٩] بَيْنَ الضَّلَالِ وَالْهُدَى فُرْقَانُ
الْمُعْجَزِ الْمُفْهِمِ لِلْأَضْدَادِ [١٢٠] بَرَهَانٌ حَقٌّ أَبَدٌ الْآبَادِ
كَلَامُ رَبِّ مُنْزَلٌ تَنْزَلًا [١٢١] لَا يَقْبَلُ الْخُلْفَ وَلَا التَّبْدِيلَ
بِهِ إِلَّا لَهُ خَلْقُهُ تَعْبُدًا [١٢٢] تِلَاوَةً تَدْبُرًا ثُمَّ اهْتِدَا
[يَقُولُ] جَلَّ : ﴿اتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا﴾ [١٢٣] ﴿لِتَرْحَمُوا﴾ ﴿وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ﴾ ثَقُّوا
فِيهِ بَيَانُ مَا مَضَى فِي الْأَوَّلِ [١٢٤] وَنَبَأُ الْحَاصِلِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ
وَفَصْلُ أَحْكَامِ الْعُبُودِيَّاتِ [١٢٥] فِي الْقَوْلِ وَالْأَعْمَالِ وَالنِّيَّاتِ
وَأِنَّمَا يَأْتِي عَلَى مَعْلُومِهِ [١٢٦] مَنْ أَحْرَزَ الْجُمْلَةَ مِنْ عُلُومِهِ
وَأَمِنَ الْفِكْرَةَ فِي السِّيَاقِ [١٢٧] مَعَ حِفْظِ مَا جَاءَ عَنِ السَّبَاقِ
مِمَّنْ أَتَوْا فِيهِ عَلَى الْبَيَانِ [١٢٨] بِالتَّقْلِ وَالِإِيضَاحِ لِلْمَعَانِي
فَمِنْهُ ذُو تَشَابُهِهِ وَالْمُحْكَمُ [١٢٩] وَمُجْمَلٌ مُفَصَّلٌ لَا يُبْهَمُ

وَعَامٌّ عُمُومُهُ يُرَادُ [١٣٠] وَمِنْهُ مَا خُصُّوصُهُ الْمُرَادُ
وَجَامِعُ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ [١٣١] وَعَامٌّ أُرِيدَ بِالْمَخْصُوصِ
وَزَاهِرٌ يُعْرَفُ مِنْ سِيَاقِهِ [١٣٢] إِرَادَةُ الْبَاطِنِ بِاسْتِحْقَاقِهِ
وَحَذَفُ مَا مِنْ حَقِّهِ أَنْ يُذَكِّرَا [١٣٣] وَمَا لَهُ التَّقْدِيمُ ثُمَّ أُخْرَا
إِمَّا مِنَ الْمَنْطُوقِ أَوْ مَفْهُومِهِ [١٣٤] فَلْتَعْلَمِ الْإِلَازِمُ مِنْ مَلْزُومِهِ
وَلْتَعْلَمِ الْأَمْرَ كَذَا النَّهْيَ وَمَا [١٣٥] تَجِيءُ مِنْ مُقْتَضِيَاتٍ لَهُمَا
وَالْعِلْمُ بِالنَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ [١٣٦] مِمَّا بِهِ اعْتَنَى أَلُو الرُّسُوحِ
وَسَبَبُ النُّزُولِ وَالتَّأْرِيخِ لَهُ [١٣٧] مِمَّا يُبَيِّنُ فِقْهَ حُكْمِ الْمَسْأَلَةِ
وَكُلُّهُ تَوَاتُرٌ قَدْ وَصَلَا [١٣٨] وَاللَّهُ بِالْحِفْظِ لَهُ تَكْفَلَا

الدَّلِيلُ الثَّانِي : السُّنَّةُ

وَتَانِيُ الْوَحْيَيْنِ : سُنَّةُ النَّبِيِّ [١٣٩] بَيَانُهُ عَنْ رَبِّ لَا تُرْتَّبُ
فَائِدُهُ قَدْ أُتِيَ الْقُرْآنَا [١٤٠] حَقًّا وَمِثْلِيهِ لَهُ تَبْيَانَا
وَتَلَكُمُ الْحِكْمَةُ حَيْثُ تُذَكَّرُ [١٤١] مَعَ اقْتِرَانِ بِالْكِتَابِ فَسَرُّوْا
إِذْ وَضَعَ الرَّحْمَانُ مِنْ كِتَابِهِ [١٤٢] وَدِينِهِ رِسُولِهِ بِمَا بِهِ
لَنَا أَبَانَ مِنْهُ أَعْلَى مَنْزِلَهُ [١٤٣] وَعِلْمًا لِدِينِهِ قَدْ جَعَلَهُ
مُقْتَرَضًا طَاعَتُهُ مَعَ طَاعَتِهِ [١٤٤] كَذَا بِمَا حَرَّمَ مِنْ مَعْصِيَتِهِ
وَ قَرَنَ إِيمَانَ بِالْإِيمَانِ بِهِ [١٤٥] وَفِي الشَّهَادَتَيْنِ ذَا لِلْمُنْتَبِهَةِ
وَشَهِدَ اللَّهُ لَهُ بِالْعِصْمَةِ [١٤٦] وَبِهْدَاهُ لِلنَّجَاةِ الْأُمَّةُ
وَالْزَمَ الْخَلْقَ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ [١٤٧] فَلَا طَرِيقَ لِلْهُدَى عَنْ غَيْرِهِ

وَلَمْ يَدْعُ خَيْرًا إِلَيْهِ مَا هَدَى [١٤٨] كَمَا نَهَى عَنْ كُلِّ أَسْبَابِ الرَّدَى
حَتَّى أَتَمَّ دِينَهُ وَأَكْمَلَ [١٤٩] مُبَيَّنًا مُوَضَّحًا مُفَصَّلًا
مَحَجَّةً نِيرَةً الْمَسَالِكِ [١٥٠] بَيَضَاءً لَا يَزِيغُ إِلَّا هَالِكُ
فَصْلٌ

وَأَوْجُهُ السُّنَّةِ مِنْهَا مَا تَلَا [١٥١] بِمِثْلِ مَا فِيهِ الْكِتَابُ أَنْزَلَا
كَالْجَلْدِ لِلْقَازِفِ فِي الرَّوَايَةِ [١٥٢] مَا زَادَ أَنْ نَفَّذَ نَصَّ الْآيَةِ
وَمِنْهُ مَا فِيهِ الْكِتَابُ جُمْلَةً ^(٧) [١٥٣] بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ مَا سَيَقَتْ لَهُ
فَصَّلَهُ رَسُولُهُ وَزَادَهُ [١٥٤] مُبَيَّنًا عَنْ رَبَّنَا مُرَادَهُ
كَفْرَقَةَ اللَّعَانِ مَعَ نَفْيِ الْوَلَدِ [١٥٥] وَالْوَقْفِ فِي خَامِسَةِ زَيْدٍ وَرَدَ
وَبَانَ فِي الْإِرْثِ اخْتِلَافُ الْمِلَّةِ [١٥٦] وَالرَّقُّ وَالْقَتْلُ مَوَانِعُ لَهُ
وَأَحْكَمَ اللَّهُ الصَّلَاةَ مُجْمَلَةً [١٥٧] فَرَضِيَّةً ثُمَّ الرَّسُولُ فَصَّلَهُ
فَبَيَّنَ الْمَفْرُوضَ فِي الْأَوْقَاتِ [١٥٨] وَعَدَدَ الرُّكُوعِ وَالْهَيَّاتِ
وَهَكَذَا الزَّكَاةَ وَالصَّيَّامَ [١٥٩] وَالْحَجَّ وَالْجِهَادَ وَالْأَحْكَامَ
أَحْكَمَ بِالْكِتَابِ فَرَضِيَّتَهَا [١٦٠] وَبَانَ بِالسُّنَّةِ كَيْفِيَّتَهَا
وَتَالَتْ قَدْ سَنَّهُ لَا نَعْلَمُ [١٦١] نَصُّ الْكِتَابِ فِيهِ وَهُوَ أَعْلَمُ
وَهُوَ بِحُكْمِ رَبِّهِ مُتَّحِدٌ [١٦٢] لَا يَنْصِبُ الْخِلَافَ إِلَّا مُلْحِدٌ
فَكَمُ أُمُورٌ حُكْمُهَا فِي الْأَثَرِ [١٦٣] كَمِثْلِ تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمْرِ

(٧) أَجْمَلَةٌ .

أَهْلِيَّةٍ وَحَضْرِهِ الْمُفْتَرِسَا [١٦٤] طَيْرًا سِبَاعًا وَكَمْتَعَةٍ النَّسَا
 وَغَيْرُ ذِي لَوْلَا مَجِيءُ حَظَرِهَا [١٦٥] عَنِ الرَّسُولِ مَا أَهْتَدِي لِأَمْرِهَا
 فَصَلِّ فِي لُزُومِ الْحُجَّةِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الثَّبَتِ
 وَالْخَبَرُ : إَعْلَمَ مِنْهُ مَا تَوَاتَرَا [١٦٦] وَمِنْهُ آحَادُ إِلَيْنَا أَثَرَا
 فَذُو تَوَاتُرٍ بِهِ الْعِلْمُ حَصَلَ [١٦٧] وَثَابِتُ الْآحَادِ يُوجِبُ الْعَمَلَ
 بَلْ يُوجِبُ الْعِلْمَ عَلَى التَّحْقِيقِ [١٦٨] عِنْدَ قِيَامِ مُوجِبِ التَّصَدِيقِ
 فَالْتَرَمِ الْقَوْلَ بِهِ فَإِنَّهُ [١٦٩] بِهِ يَقُولُ كُلُّ أَهْلِ السُّنَّةِ
 كَمْ أَرْسَلَ الرَّسُولُ مِنْ آحَادٍ [١٧٠] يَدْعُونَ فِي الْآفَاقِ لِلرَّشَادِ
 مِثْلُ مُعَاذٍ وَعَلِيٍّ وَالْأَشْعَرِيِّ [١٧١] وَرُسُلِهِ إِلَى الْمُلُوكِ اعْتَبِرْ
 وَالْزَمِ الْمُبْلَغِينَ الْحُجَّةَ [١٧٢] بِهِمْ وَبَانَ لَهُمُ الْمَحَجَّةُ
 وَخَبَرُ الْقِبْلَةِ فِي أَهْلِ قِبَا [١٧٣] فَانْصَرَفُوا فَوْرًا بِمُطْلَقِ التَّبَا
 وَبَادَرَ الشَّرْبَ بِشَرِّ الْخَمْرِ ^(٨) [١٧٤] حِينَ أَتَاهُمْ مُخْبِرٌ بِالْحَظَرِ
 وَأَمْرُ رَبَّنَا بِنَصِّ يَبْنِ [١٧٥] فِي خَبَرِ الْفَاسِقِ بِالتَّبَيُّنِ
 يُشْعِرُ أَنَّ خَبَرَ الْأَثْبَاتِ [١٧٦] يُؤْخَذُ بِالْقَبُولِ وَالْإِثْبَاتِ
 بَلْ لَا سَبِيلَ لِاقْتِفَا الرَّسُولِ [١٧٧] إِلَّا التَّلَقِّيَ عَنْهُ بِالْقَبُولِ
 وَاشْتَرَطُوا شَرَائِطًا فِي الْمُخْبِرِ [١٧٨] وَمُخْبِرٌ عَنْهُ كَذَا فِي الْخَبَرِ
 فَخَمْسَةٌ فِي أَوَّلٍ : تَمَامُ [١٧٩] أَعْمُهَا التَّكْلِيفُ وَالْإِسْلَامُ

(٨) (وَبَادَرَ الشَّرْبَ نَثَرَ الْخَمْرَ) .

- عَدَالَةٌ وَالضَّبْطُ وَالْأَمَانَةُ [١٨٠] وَتَرْكُ تَدْلِيسٍ أَخُو الْخِيَانَةِ
- وَبِاخْتِبَارٍ : يُعْرِفُ الْعَدْلُ الثَّقَةَ [١٨١] أَوْ عَدَمُ الْجَرْحِ وَحَبْرٌ وَثَقَةٌ
- أَوْ اسْتِفَاضَ عِلْمُهُ وَاشْتَهَرَ [١٨٢] مِنْ غَيْرِ قَادِحٍ عَلَيْهِ إِعْتَبَرًا
- أَوْ عَمَلِ الْقَوْمِ بِمَا بِهِ انْفَرَدَ [١٨٣] أَوْ عَنْهُ رَأَوْا مَا رَوَى عَمَّنْ يَرِدُ
- وَشَرْطُ ثَانٍ : عَدَمُ اسْتِحَالَتِهِ [١٨٤] وَنَقْضُ أَقْوَى مِنْهُ فِي دَلَالَتِهِ
- وَلَا يَضُرُّ خُلْفُهُ الْقِيَاسُ أَوْ [١٨٥] كَوْنُ الْجَمَاهِيرِ خِلَافَهُ رَأَوْا
- أَوْ كَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ خَالِفُوهُ [١٨٦] أَوْ سَاكِنُوا يَشْرَبَ لَمْ يَقْفُوهُ
- أَوْ عَمَّتِ الْبَلَوَى بِهِ وَمَا اشْتَهَرَ [١٨٧] أَوْ قَوْلُ رَاوِيهِ بِخُلْفِهِ ظَهَرَ
- أَوْ اقْتَضَى كَفَّارَةً أَوْ حَدًّا [١٨٨] أَوْ نَقْلَهُ زِيَادَةً قَدْ أَدَّى
- أَوْ خَارِجًا فِي مَخْرَجِ الْأَمْثَالِ [١٨٩] الْكُلُّ لَا يَسُوغُ فِي الْإِغْلَالِ
- وَالشَّرْطُ فِي ثَالِثِهَا : التَّقْصِي [١٩٠] وَحَافِظُ اللَّفْظِ يَجِيءُ بِالنَّصِّ
- فَإِنْ يَرِدُ حَذْفًا أَوْ إَخْتِصَارًا [١٩١] وَأَخَذَ بَعْضُ الْخَبَرِ إِقْتِصَارًا
- جَازَ بِشَرْطِ عَدَمِ الْإِخْلَالِ [١٩٢] وَكَوْنُ مَا يُحذفُ ذَا اسْتِقْلَالٍ
- وَإِنَّمَا يَصْلُحُ لِلْفَقِيهِ [١٩٣] كَيْلًا يُحِيلُ أَيَّ مَعْنَى فِيهِ
- وَمَنْ نَسِيَ اللَّفْظَ وَبِالْمَعْنَى قَطَعَ [١٩٤] فَالْحُكْمُ فَلْيُؤدِّهِ كَيْ يَتَّبِعَ
- وَإِنْ يَرِدُ تَفْسِيرُ لَفْظٍ فُصْلًا [١٩٥] مَقُولُهُ مِنْ لَفْظٍ مَرْفُوعٍ عَلَا
- فَنَقْلُ عَدْلٍ تَامَ الضَّبْطُ اتَّصَلَ [١٩٦] عَنْ مِثْلِهِ وَلَمْ يُشَدَّ أَوْ يُعَلَّ
- هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَهُمْ مِنَ السُّنَنِ [١٩٧] فَإِنْ يَخِيفُ الضَّبْطُ فَالْقِسْمُ الْحَسَنُ
- كِلَاهُمَا فِي عَمَلٍ بِهِ اشْتَرَكَا [١٩٨] وَهِيَ عَلَى مَرَاتِبٍ بِدُونِ شَكِّ

فَكُلَّمَا صِفَاتُ قُوَّةٍ أَشَدَّ [١٩٩] فِيهِ فَمِنْ سِوَاهُ أَعْلَى وَأَسَدُ
وَيُقْبَلُ الْمُرْسَلُ حَيْثُ اعْتَصَدَا [٢٠٠] أَوْ عَنْ سِوَى مُرْسَلِهِ قَدْ أُسْنِدَا
أَوْ عَمَلَ الصَّحْبِ بِمُقْتَضَاهُ [٢٠١] أَوْ قَوْلُ جُمهُورٍ وَلَا سِوَاهُ
وَعَبْرُ مَا يُقْبَلُ أَقْسَامُ تُعَدُّ [٢٠٢] فَرُدَّ مَا شَرَطَ قَبُولُ قَدْ فَقِدَ
وَلِتَفَاصِيلِ بُحُوثُ الْخَبَرِ [٢٠٣] عِلْمٌ بِهَا يُخْتَصُّ فَلْيُعْتَبَرِ
وَبَحْثُ سُنَّةٍ عَلَى التَّحْرِيرِ [٢٠٤] فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ وَفِي التَّقْرِيرِ
وَالْبَحْثُ فِي الْأَقْوَالِ فَلْيُقَدِّمَ [٢٠٥] مُشْتَرِكًا مَعَ الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ
إِذْ سَابِقُ الْأَنْوَاعِ فِي الْكِتَابِ [٢٠٦] فِي سُنَّةٍ تَجْرِي بِلا إِرْتِيَابِ

الْكَلَامُ عَلَى وُجُوهِ الْخِطَابِ

وَفِيهِ فُصُولٌ

الفصل الأول : في الأوامر

- أَرْبَعُ أَلْفَاظٍ بِهَا الْأَمْرُ دُرِي [٢٠٧] إِفْعَلْ لِتَفْعَلَ إِسْمُ فِعْلٍ مَصْدَرٍ
وَقَدْ يُسَاقُ فِي مَسَاقِ الْخَبَرِ [٢٠٨] وَبِالْجَزَا وَنَحْوِهِ فَأَعْتَبِرْ
وَأَصْلُهُ الْوُجُوبُ ثُمَّ قَدْ وَرَدَ [٢٠٩] إِلَى مَعَانٍ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُعَدُّ
نَدْبٌ إِبَاحَةٌ وَتَهْدِيدٌ أَتَى [٢١٠] قَصْدُ امْتِثَالٍ ثُمَّ إِذْنٌ ثَبَتَا
تَأْدِيبٌ اِمْتِنَانٌ الْإِنْدَارُ [٢١١] تَسْخِيرٌ التَّكْوِينُ الْإِحْتِقَارُ
تَسْوِيَةٌ إِهَانَةٌ إِكْرَامٌ [٢١٢] تَمَنٍّ الدُّعَاءُ وَالْإِنْعَامُ
تَعْجِيزٌ تَفْوِيزٌ تَعْجُبٌ خَبَرٌ [٢١٣] شُورَى وَتَكْذِيبٌ تَطَلُّبُ الْعِبَرِ
وَالْأَمْرُ بِالْأَمْرِ بِهِ أَمْرٌ كَمَا [٢١٤] فِي آيَةِ الْحِجَابِ جَاءَ مُحْكَمًا
وَيَدْخُلُ الْمُبَلَّغُ الْمَأْمُورُ فِي [٢١٥] لَفْظٍ بِهِ تَنَاوُلٌ لَا يُنْتَقَى
وَيُوجِبُ الْمُطْلَقُ فِعْلًا مُطْلَقًا [٢١٦] أَدَاءُ مَأْمُورٍ بِهِ تَحَقُّقًا
لَا يُوجِبُ الْفَوْرَ وَلَا التَّكْرَارَ [٢١٧] وَالْإِمْتِثَالُ يَقْتَضِي الْبِدَارَ
وَيَقْتَضِي الْأَمْرُ بِشَيْءٍ عَيْنًا [٢١٨] نَهْيًا عَنِ الضِّدِّ لَهُ تَضَمُّنًا
وَيَلْزَمُ الْمَأْمُورُ أَمْرٌ لَا يَتِمُّ [٢١٩] بِدُونِهِ كَشَرَطٍ صِحَّةٍ حُتْمٍ
وَيَسْقُطُ الْمَأْمُورُ بِالْأَدَا عَلَى [٢٢٠] وَجْهِ بِهِ وَفَاقَ أَمْرٍ حُصَلًا
وَيَقْتَضِي الْمَوْقُوتُ بِالزَّمَانِ [٢٢١] قَضَاءَهُ أَوْ ذَا بِأَمْرٍ ثَانٍ
وَالْأَمْرُ بَعْدَ الْأَمْرِ مَعَ تَمَاطُلٍ [٢٢٢] تَأْكِيدٌ أَوَّلًا فَتَأْسِيسٌ جَلِي

الفصل الثاني : في النواهي

وَالنَّهْيُ دَاعِي الْكَفِّ وَالصَّيْغَةُ لَا [٢٢٣] تَفْعَلُ وَتَحْرِيمٌ بِهِ تَأْصِلًا
يَكُونُ عَنْ فَرْدٍ وَذِي تَعَدُّدٍ [٢٢٤] جَمْعًا وَفَرَقًا ^(٩) فَافْهَمْنَهُ تَرَشُّدٍ
وَيَقْتَضِي الدَّوَامَ لَا إِنْ قُبِّدَا [٢٢٥] ثُمَّ لِغَيْرِ أَصْلِهِ قَدْ وَرَدَا
كُرَّةً وَإِرْشَادًا وَتَعْلِيلًا دُعَا [٢٢٦] صَيْرُورَةً تَحْقِيقُ الْيَأْسُ مَعَا
وَنَحْوُ (مَا كَانَ لَهُمْ) وَ(مَا يُحِلُّ) [٢٢٧] (لَا يَنْبَغِي) وَبِالْجَزَا النَّهْيُ عَقْلٌ
وَفِيهِ مَا فِي الْأَمْرِ مِنْ حُكْمٍ سَبَقَ [٢٢٨] مِنَ التَّزَامِ وَمَفَاهِيمٍ وَحَقٌّ
وَنَهْيُ حَضَرٍ يَقْتَضِي فَسَادَهُ [٢٢٩] كَالْتَفِي لِلْأَجْزَاءِ فِي الْعِبَادَةِ
إِنْ كَانَ ذَا النَّهْيِ لِأَمْرٍ يَدْخُلُهُ [٢٣٠] أَوْ جُزْئِهِ أَوْ لِأَزْمًا أَوْ نَجْهَلُهُ
أَمَّا لِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ عَنْهُ [٢٣١] فَفِي الْفَسَادِ الْخَلْفُ فَاعْلَمْنَهُ

الفصل الثالث : في المنطوق والمفهوم

مَنْطُوقُهُ : مَدْلُولُ لَفْظٍ فِي مَحَلٍّ [٢٣٢] نَطَقَ بِهِ نَصٌّ لِغَيْرِ مَا احْتُمِلَ
وظَاهِرٌ : مَا احْتَمَلَ الْمَرْجُوحُ ثُمَّ [٢٣٣] الَّلَفْظُ مُفْرَدٌ مُرَكَّبٌ لَهُمْ
صَرِيحُهُ مُطَابِقٌ دَلٌّ عَلَى [٢٣٤] مَعْنَاهُ ، وَالْجُزْءُ تَضَمُّنًا تَلَا
ثُمَّ عَلَى لَازِمِهِ التَّزَامُ [٢٣٥] ذِي أَوْجُهُ ثَلَاثَةٌ تَمَامٌ
وَالِاتِّزَامُ : حَيْثُ الْإِضْمَارُ اقْتَضَى [٢٣٦] صِدْقًا وَصِحَّةً دَلَالَةً اقْتِضَا
أَوْ لَا وَقَدْ دَلَّ لِمَا لَمْ يُقْصَدِ [٢٣٧] فَهِيَ إِشَارَةٌ تُسَمَّى فَاحِذُ
أَوْ دَلٌّ لِلْمَقْصُودِ دُونَ مُضْمَرٍ [٢٣٨] فَذَلِكَ إِيْمَاءٌ وَتَنْبِيْهٌ دُرِيٌّ

(٩) في ط : (فُرْقَانًا) .

وَقُبُولَ الْمَنْطُوقِ بِالْمَفْهُومِ [٢٣٩] وَافَقَ أَوْ خَالَفَ فِي الْمَحْكُومِ
أَوَّلُ إِنْ كَانَ أَوَّلَى حُكْمًا [٢٤٠] فَإِنَّهُ فَحَوَى الْخِطَابَ يُسَمَّى
وَحَيْثُ سَاوَى حُكْمَ مَنْطُوقٍ سُمِّيَ [٢٤١] لَحْنُ الْخِطَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْحُكْمِ
وَالثَّانِ : مَفْهُومٌ مِنَ الْمُخَالَفَةِ [٢٤٢] لَا مَعَ مَخْصُوصٍ ، وَذَا إِمَّا صِفَةً
أَوْ عِلَّةً أَوْ ظَرْفًا أَوْ حَالًا عَدَدَ [٢٤٣] أَوْ شَرْطًا أَوْ غَايَةً أَوْ حَصْرًا وَرَدَ
وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ بِـ (إِلَّا) بَعْدَ (مَا) [٢٤٤] كَأَنَّمَا يَخْشَى إِلَهَ الْعُلَمَاءِ
وَمِنْهُ حَصْرٌ مُبْتَدَأٌ فِي الْخَبَرِ [٢٤٥] مُضَافًا أَوْ مُعَرَّفًا بِهِ أُحْصِرَ
وَالْكُلُّ مِنْهَا حُجَّةٌ غَيْرُ اللَّقَبِ [٢٤٦] وَغَيْرُ مَا خُصَّ بِذِكْرِ لِسَبَبِ
الفصل الرابع : فِي الْعُمُومِ

الْعَامُّ مَا يَسْتَعْرِقُ الَّذِي صَلَحَ [٢٤٧] لِلْفِظَةِ مِنْ دُونَ حَصْرِ فِي الْأَصَحِّ
وَشَامِلٌ الْأَشْخَاصَ لِلْأَحْوَالِ [٢٤٨] يَشْمَلُ وَالْبِقَاعَ وَالْأَجْيَالِ
وَ(كُلُّ) وَ(الَّذِي) (الَّتِي) (أَيُّ) وَ(مَا) [٢٤٩] (مَتَى) وَ(أَيْنُ) (حَيْثُمَا) قَدْ عُمِّمًا
وَالْجَمْعُ بِاللَّامِ حَوَى تَعْرِيفًا [٢٥٠] كَالْعَهْدِ مِثْلُ مَا أُضِيفَا
وَمُفْرَدٌ حُلِّيَ بِاللَّامِ لَهُمْ [٢٥١] نَكْرَةً تُسَاقُ فِي التَّنْفِي تَعْمُ
ثُمَّ عُمُومُ السَّلْبِ نَفْيٌ بَعْدَ كُلِّ [٢٥٢] وَقَبْلُهَا سَلْبُ الْعُمُومِ أَنْ يَحُلَّ
تَقُولُ : (كُلٌّ بِدَعَا لَا تُقْبَلُ) [٢٥٣] وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ يَقُولُ يَفْعَلُ
وَقَدْ يَعُمُّ اللَّفْظُ فِي الْمُعْتَبَرِ [٢٥٤] عُرْفًا وَعَقْلًا عِنْدَ أَهْلِ النَّظَرِ
مِنْ ذَلِكَ الْفَحْوَى وَنَحْوُ (حُرِّمَتْ) [٢٥٥] عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) قَدْ عُمِّمَتْ
أَوْ رُتِّبَ الْحُكْمُ بِهِ عَلَى الصِّفَةِ [٢٥٦] وَمِثْلُهُ مَفَاهِمُ الْمُخَالَفَةِ

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ أَنْ يُسْتَشْنَى ^(١٠) [٢٥٧] مِنْهُ ؛ فَقَدْ عَمَّ بِحَسَبِ الْمَعْنَى
 وَفِي الْخِطَابِ لِلنَّبِيِّ يُدْخَلُ [٢٥٨] أُمَّتُهُ ؛ إِلَّا إِذَا يُفَصَّلُ
 وَ(أَيُّهَا النَّاسُ) تَتَاوَلَ الرُّسُلُ [٢٥٩] لَوْ مَعَ قَرِينَةِ الْبَلَاغِ نَحْوَ (قُلْ)
 وَمَا لِأُمَّةٍ الْكِتَابِ قَدْ شُرِعَ [٢٦٠] يَنَالُنَا خِطَابُهُ لَا مَا رُفِعَ
 وَيَدْخُلُ الْإِنَاثُ كَالذُّكُورِ [٢٦١] فِي لَفْظِ (مَنْ) حُكْمًا عَلَى الْمَشْهُورِ
 لَا فِي خِطَابِ الْجِنْسِ بِالْوَصْفِ [٢٦٢] فَلَا يُنَالُ ضِدُّهُ إِلَّا بِنَصِّ
 الْأَخْصِ

وَتَرَكُ الْأَسْتِفْصَالَ فِي إِحْتِمَالِ [٢٦٣] يَنْزُلُ كَالْعُمُومِ فِي الْمَقَالِ
 وَبِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الْحُكْمِ اعْتَبِرَ [٢٦٤] لَا بِخُصُوصِ سَبَبٍ إِذَا ذُكِرَ
 الْفَصْلُ الْخَامِسُ : فِي الْخُصُوصِ

تَخْصِيصُ مَا يَعُمُّ قَصْرُهُ عَلَى [٢٦٥] بَعْضٍ مِنَ الَّذِي لَهُ تَنَاوَلَا
 قَابِلُهُ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ ثَبَتَا [٢٦٦] لِمُتَعَدِّدٍ بِلَا قَصْرِ أَتَى
 ثُمَّ يُقَالُ : عَامٌّ الْخُصُوصُ قَدْ ^(١١) [٢٦٧] أُرِيدَ بِهِ إِخْتِصَّ بِالَّذِي قَصَدَ ^(١٢)
 ثُمَّ الْعُمُومُ حُجَّةٌ فِيمَا بَقِيَ [٢٦٨] مَا نَالَهُ الْمُخَصَّصُ الَّذِي بَقِيَ
 ثُمَّ الْمُخَصَّصَاتُ قِسْمَانِ هُمَا [٢٦٩] مُتَّصِلٌ مُنْفَصِلٌ قَدْ فَهِمَا
 فَذُو اتِّصَالٍ خَمْسَةٌ الْاسْتِثْنَاءُ [٢٧٠] يُثَبَّتُ لِلْمُخْرَجِ ضِدُّ الْمَعْنَى

(١٠) فِي ط : (اسْتَشْنَى) .

(١١) فِي ط : (يُقَالُ عَامٌّ بِهِ الْخُصُوصُ قَدْ) .

(١٢) فِي ط : (أُرِيدَ ثُمَّ إِخْتِصَّ بِالَّذِي قُصِدَ) .

- فَهُوَ مِنَ الْمَنَفِيِّ إِثْبَاتٌ كَمَا [٢٧١] يُنْفَى مِنَ الْمُثْبِتِ مَا قَدْ عُمِّمَ
- وَحُكْمُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَ الْجُمْلِ [٢٧٢] يَعُودُ لِلْجَمِيعِ مَا لَمْ يُفْصَلَ
- وَقِيلَ : رَاجِعٌ لَمْ يَلِيهِ [٢٧٣] وَلِلْأُصُولِيِّينَ بَحْثٌ فِيهِ
- وَالشَّرْطُ بِالْحَدِّ الَّذِي تَقَدَّمَ [٢٧٤] وَصِفَةُ لَوْ ذِكْرُهَا مُقَدِّمًا
- وَعَايَةُ بَعْدَ الَّذِي يَشْمَلُهَا [٢٧٥] لَوْ لَمْ تَجِي فِي الْحُكْمِ مَا كَانَ أَنْتَهَى
- أَمَّا الَّتِي كُنْخُو (حَتَّ مَطْلَع) [٢٧٦] فَهِيَ لِتَحْقِيقِ الْعُمُومِ فَاسْمَعِ
- وَتِلْكَ فِي حُكْمِ الْمُغَيَّا تَدْخُلُ [٢٧٧] لَا هَذِهِ فَإِنَّهَا تَنْفَصِلُ
- وَبَدَلُ الْبَعْضِ مِنَ الْكُلِّ وَذَا [٢٧٨] أَهْمَلَهُ قَوْمٌ ، وَذُو الْفَصْلِ خُذَا
- يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ [٢٧٩] وَسُنَّةٌ صَحَّتْ بِهَا إِرْتِيَابُ
- وَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ بِمِثْلِهَا [٢٨٠] وَبِالْكِتَابِ إِنْ أَتَى بِفَصْلِهَا
- فَحَيْثُمَا جَاءَ الْكِتَابُ مُجْمَلًا [٢٨١] فَإِنَّهُ فِي مَوْضِعٍ قَدْ فُصِّلَا
- إِمَّا بِمَنْطُوقٍ أَوْ الْمَفْهُومِ [٢٨٢] فَخَوَى وَلَحْنًا لِذَوِي الْفُهْمِ
- أَوْ خُذْ بَيَّانَهُ عَنِ النَّذِيرِ [٢٨٣] بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ أَوْ التَّقْرِيرِ
- فَإِنَّهُ مُبَيِّنٌ لِلنَّاسِ مَا [٢٨٤] أَنْزَلَهُ اللَّهُ لَهُمْ مُعَلِّمًا
- وَالْحَقُّ أَنَّ عَطْفَ مَا عَمَّ عَلَى [٢٨٥] مَا خُصَّ أَوْ عَوْدُ كِتَابَةٍ إِلَى
- بَعْضٍ وَذِكْرُ الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادٍ مَا [٢٨٦] عَمَّ وَمَذْهَبٌ لِرَاوٍ لَوْ سَمَا
- بِصُحْبَةِ جَمِيعِ هَذِي قَدْ يُخَصُّ [٢٨٧] بِهَا عُمُومٌ كَانَ ثَابِتًا بِنَصِّ
- وَحَيْثُ عَمَّ سَائِلٌ أَوْ خَصَّهُ [٢٨٨] وَأُطْلِقَ الْجَوَابُ نَزَلَ نَصَّهُ
- وَإِنْ تَأَخَّرَ الْخُصُوصُ عَنْ عَمَلٍ [٢٨٩] فَنَسَخَ حُكْمٌ بِعُمُومِهِ شَمَلَ

ثُمَّ الْعُمُومُ خُصَّ بِالْأَقْوَالِ [٢٩٠] فَافْهَمْ ، وَلَا عُمُومَ لِلْأَفْعَالِ

الفصل السادس : فِي الْمَطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ

الْمَطْلَقُ : اللَّفْظُ الَّذِي دَلَّ عَلَى [٢٩١] حَقِيقَةِ الْجِنْسِ بِلَا قَيْدٍ تَلَا
وَالْحُكْمُ فِي الْمَطْلَقِ مَعَ مَا قُيِّدَا [٢٩٢] حُكْمُ الْعُمُومِ مَعَ خُصُوصٍ وَرَدَا
وَحَيْثُ كَانَا مُثْبَتَيْنِ اتَّحَدَا [٢٩٣] جِنْسًا وَعِلَّةً وَمَا قَدْ قُيِّدَا
عَنْ عَمَلٍ بِمَطْلَقٍ تَأَخَّرَا [٢٩٤] فَنَاسَخَ أَوَّلَا حَمَلُهُ (١٣) يُرَى
عَلَى مُقَيَّدٍ كَذَا إِنْ نَفِيَا [٢٩٥] قَيْدٌ بِمَفْهُومٍ يُرَى مُقْتَضِيَا
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا وَنَفِيًا حَقَّقَا [٢٩٦] قَيْدٌ بِضِدِّ الْوَصْفِ مَا قَدْ أُطْلِقَا
وَفِي اخْتِلَافٍ سَبَبٍ أَوْ حُكْمٍ [٢٩٧] قَوْلَانِ فِي الْحَمْلِ لِأَهْلِ الْفَهْمِ
أَمَّا الَّذِي هَذَيْنِ فِيهِ اخْتِلَافًا [٢٩٨] فَالْحَمْلُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ اِنْتِفَا

الفصل السابع : فِي الْمُجْمَلِ وَالْمُبَيَّنِ

الْمُجْمَلُ : اللَّفْظُ الَّذِي قَدْ أُحْتَمِلَ [٢٩٩] لَمْ يَتَّضَحْ تَحْدِيدُ مَا عَلَيْهِ دَلُّ
يَكُونُ فِي مُرَكَّبٍ وَمُفْرَدٍ [٣٠٠] تَصَرُّفًا أَوْ أَصْلًا وَضَعَهُ أُبْتَدِيَ
كَـ(قَالَ) مِنْ (قَوْلٍ) وَمِنْ (قِيلُولَهُ) [٣٠١] (يُضَارُّ) (١٤) لِلْمَعْلُومِ أَوْ مَجْهُولِهِ
(عَسَسَ) لِلْإِقْبَالِ وَالْإِدْبَارِ [٣٠٢] وَ(الْقُرْءُ) لِلْحَيْضِ وَلِلْأَطْهَارِ
وَكَحْتِمَالِ الْحَذْفِ (١٥) مَعْنَيْنِ [٣٠٣] وَنَحْوِ (إِلَّا) بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ

(١٣) فِي ط : (فَحَمَلُهُ) .

(١٤) مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ﴾ [سُورَةُ الْبَقَرَةِ : ٢٨٢] .

(١٥) فِي ط : (الْحَرْفِ) .

وَكَاخْتِلَافٍ مَرَجِعِ الضَّمِيرِ [٣٠٤] وَالْحَذْفِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ
وَحَبْرٌ يَعْنِي بِهِ الْأَمْرَ اعْلَمْ ^(١٦) [٣٠٥] وَقِلَّةُ اسْتِعْمَالِ بَعْضِ الْكَلِمِ
بَيَانُهُ : إخراجُهُ بِالْحَلِّ [٣٠٦] مِنْ حَيْزِ الْإِشْكَالِ لِلتَّجَلِّيِ
وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَلَتَنْجَلِي [٣٠٧] أَوَّلُهَا : التَّأْكِيدُ بِالنَّصِّ الْجَلِيِّ
فَمَا بِفَهْمِهِ اسْتَقْلَلِ الْعِلْمَا [٣٠٨] فَسُنَّةٌ تُوضِحُ مِنْهُ الْمُبْهَمَا
فَمُبْتَدَأُ السُّنَّةِ بِاسْتِقْلَالِ [٣٠٩] إِيْمَاؤُهُ يُدْرِكُ بِاسْتِدْلَالِ
أَوْضَحُهَا : دَلَالَةُ الْخِطَابِ [٣١٠] فِعْلُ إِشَارَةٍ فَبِالْكِتَابِ
ثُمَّ بِتَنْبِيهِ لَوَجْهِ الْعِلَّةِ [٣١١] وَلَيْسَ يَبْقَى مُجْمَلٌ فِي الْمِلَّةِ
فِيمَا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْعَمَلِ [٣١٢] قِيلَ : وَقَدْ يَبْقَى بغيرِ الْعَمَلِ
ثُمَّ الْبَيَانُ قَدْ أَتَى مُتَّصِلًا [٣١٣] بِمُجْمَلٍ وَقَدْ أَتَى مُنْفَصِلًا
وَلَمْ يَجْزُ تَأْخِيرُهُ عَنْ فِعْلِهِ [٣١٤] وَلَمْ يَقَعْ ^(١٧) إِلَّا بِنَسْخِ أَوَّلِهِ

الفصل الثامن : في المحكم والمتشابه

وَالْمُحْكَمُ الْمُتَّضِحُ الْمَعْنَى بِهِ [٣١٥] وَاسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِذِي التَّشَابُهِ ^(١٨)
أَعْنِي بِذِي التَّشَابُهِ : الْحَقِيقِي [٣١٦] لَيْسَ الْإِضَافِيُّ عَلَى التَّحْقِيقِ
نَحْوُ الْحُرُوفِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ [٣١٧] عَلَى تِلَاوَةِ لَهَا فَلْيُقْتَصَرَ

(١٦) أَي حَبْرٌ مَعْنَاهُ إِثْنَاءُ كَالْأَمْرِ .

(١٧) أَي : وَلَمْ يَقَعْ جَوَازُ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ فِعْلِهِ إِلَّا فِي النَّسْخِ ؛ فَيَحْزُرُ تَأْخِيرُ بَيَانِ النَّسْخِ - دُونَ غَيْرِهِ - ؛ بِحَيْثُ يَتَعَيَّنُ
الْأَخْذُ بِالْمَنْسُوخِ قَبْلَ وُرُودِ النَّاسِخِ .

(١٨) فِي ط : (تَشَابُهِ) .

نُقُولُ آمَنَّا بِهِ وَالْكُلُّ [٣١٨] مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا فَلَا نَضِلُّ
مَعَ اِعْتِقَادِ اِنْ اَرَادَ اللّٰهُ [٣١٩] مَعْنَى بِهِ لَمْ يَدْرِهٖ سِوَاهُ
وَعُدَّ مِنْهُ الْاِفْتِاحُ بِالْقَسَمِ [٣٢٠] كَـ (الذَّارِيَاتِ) (الْمُرْسَلَاتِ) تَلُو
(عَمَّ)

شَاهِدُهُ مَا لَصِيغٍ قَدْ جَرَى [٣٢١] مَعَ عُمَرِ اِذْ عَاقَبَهُ وَهَجَرَا
وَلَمْ يَقَعْ فِي دِينِنَا الْحَنِيفِ [٣٢٢] فِي حَقِّ مَا اُنِيطَ بِالتَّكْلِيفِ
فَإِنَّهُ اَنَاطُهُ بِالْوَسْعِ [٣٢٣] كَمَا اسْتَبَانَ بِالِدَّلِيلِ الْقَطْعِي
أَمَّا الْإِضَافِيُّ : فَعِنْدَ الْعُلَمَاءِ [٣٢٤] بِالرَّدِّ لِلْمُحَكَّمِ عَادَ مُحَكَّمًا
نَحْوُ الَّذِي أَوْضَحَهُ اِذْ سَيَّلَا [٣٢٥] عَنْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَبَانَ وَاجَلَى
كَذِكْرِ خَلْقِ أَرْضِهِ مُقَدَّمًا [٣٢٦] وَبَعْدَهُ ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ
مَعَ ذِكْرِهِ فِي آيَةٍ سِوَاهَا [٣٢٧] أَنْ بَعْدَ رَفْعِهِ السَّمَاءَ دَحَاهَا
فَمَا يَرَاهُ النَّاطِرُ اِخْتِلَافًا [٣٢٨] فَلْيَعْرِضْهُ لِفَهْمِهِ مُضَافًا
وَكُلُّ مَنْ يَعْتَقِدُ التَّنَاقُضًا [٣٢٩] فِي مُحَكَّمِ النَّصِّينِ اِنْ تَعَارَضَا
فَلَيْسَ تَخْلُو هَذِهِ الْقَضِيَّةُ [٣٣٠] مِنْ فَرَطِ جَهْلٍ أَوْ لِحُبِّ نِيَّةٍ
وَلَا يَجُوزُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ [٣٣١] وَرُودُ أَلْفَاظٍ بِلا مَعَانٍ
وَصَرَفُ ظَاهِرٍ بِلا دَلِيلٍ [٣٣٢] مِنْ طُرُقٍ تُفْضِي إِلَى التَّضْلِيلِ
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ بَاطِنٌ أَتَى [٣٣٣] عَلَى خِلَافِ ظَاهِرٍ قَدْ ثَبَّتَا
فَذَاكَ قَوْلٌ ظَاهِرُ الْإِلْحَادِ [٣٣٤] بِكُفْرِ مَنْ قَالَ بِهِ يُنَادِي

فَصَلِّ : فِي السُّنَّةِ فِي الْأَفْعَالِ

الرُّسُلُ مَعْصُومُونَ مِنْ كَبِيرَةٍ [٣٣٥] قَطْعًا وَإِصْرَارٍ عَلَى صَغِيرَةٍ
كَذَلِكَ مَعْصُومُونَ مِنْ إِقْرَارٍ [٣٣٦] عَلَى اجْتِهَادٍ غَيْرِ حُكْمِ الْبَارِي
وَكُلُّ فِعْلٍ لَيْسَ بِالتَّعْبُدِيِّ [٣٣٧] بَلْ كَانَ مِنْ جِبَلَةٍ لِلْجَسَدِ
كَالنُّومِ وَالْقُعُودِ وَالْقِيَامِ [٣٣٨] لِحَاجَةٍ لَا قَصْدَ الْإِتِّمَامِ
فَهُوَ مُبَاحُ الْفِعْلِ مِنْ دُونِ إِقْتِدَا [٣٣٩] وَهُوَ الَّذِي الْفَارُوقُ مِنْهُ شَدَّدَا
وَمَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ قَدْ فَعَلَا [٣٤٠] مُوَاضِبًا فَلَاقْتِدَاءُ احْتِمَالًا
وَالظَّنُّ أَنَّهُ إِلَيْهِ قَدْ نَدَبَ [٣٤١] إِذْ هُوَ لَا يُعَدُّ فَضْلًا فِي أَدَبٍ
وَمَا بِهِ إِخْتِصَاصُهُ قَدْ عَلِمَا [٣٤٢] فَلَا اشْتِرَاكَ فِيهِ إِلَّا مَا سَمَا
بِأَنَّهُ فَرَضٌ عَلَيْهِ ، وَلَنَا [٣٤٣] نَدَبٌ ؛ وَهَذَا قَدْ أُبَيِّنَ عَلْنَا
وَكُلَّمَا أَهْمَمَهُ مُنْتَظِرًا [٣٤٤] لِلْوَحْيِ لَا اقْتِدَاءَ حَتَّى يَظْهَرَ
وَفِعْلُهُ مَعَ غَيْرِهِ عِقَابًا [٣٤٥] فَالْوَقْفُ حَتَّى نَعْلَمَ الْأَسْبَابَا
فَنَقْتَدِي أَوْ لَا ^(١٩) فَوْقَ يُرْتَضَى [٣٤٦] إِلَّا إِذَا مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْقَضَا
وَمَا سِوَى ذَا إِنْ أَتَى بَيَانًا [٣٤٧] فَلْيُعْطَ حُكْمٌ مَا بِهِ اسْتِبَانَا
فَمَا أَبَانَ الْفَرَضَ كَانَ فَرْضًا [٣٤٨] وَهَكَذَا مُبَيِّنَ نَدَبٍ يُقْضَى
أَوْ لَمْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ ابْتِدَا [٣٤٩] فَلْيَدْرِ كَيْفَ لِلرَّسُولِ وَرَدًا
فَلِلْوُجُوبِ مَا عَلَيْهِ وَجَبَا [٣٥٠] وَمَا لَهُ نَدَبٌ لَنَا قَدْ نُدْبَا
وَهَكَذَا الْمُبَاحُ لَا مَا خُصًّا [٣٥١] وَلَا خُصُوصَ غَيْرِ مَا قَدْ نُصَّا

وغيرُ ما في حقِّه قد وُصِفَا [٣٥٢] إِنَّ (٢٠) لَمْ يَكُنْ لِقُرْبَةٍ قَدْ عُرِفَا
فَهُوَ عَلَى النَّدْبِ أَقَلُّ حَالِهِ [٣٥٣] وَقِيلَ : لَا تَفْصِيلُ فِي إِحْتِمَالِهِ
وَمَا بِهِ هَمٌّ وَلَمْ يَفْعَلْ : فَلَا [٣٥٤] يَسُوغُ فِي اتِّبَاعِهِ [أَنْ] يُفْعَلَا
إِلَّا إِذَا أَبَانَ أَمْرًا مَنَعَهُ [٣٥٥] فَزَالَ لَا بَأْسَ عَلَى مَنْ صَنَعَهُ

فصلٌ في التَّقْرِيرِ وَالتَّركِ

وَمَا بَعِلِمٍ مِنْهُ قِيلَ أَوْ فَعِلَ [٣٥٦] وَلَمْ يُغَيِّرْهُ فَكَالْفِعْلِ جُعِلَ
وَقَوْلُ بَعْضِ الصَّحْبِ : (كُنَّا نَفْعَلُ) [٣٥٧] فَمَا نُهَيْنَا وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ
ظَاهِرُ التَّقْرِيرِ لَوْ لَمْ يَذْكُرُوا [٣٥٨] لِلْعِلْمِ إِذْ بِالْوَحْيِ قَدْ يَذْكُرُ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ السُّرُورُ اقْتَرْنَا [٣٥٩] فَهُوَ عِبَادَةٌ كـ(لَوْ أَخْبَرْنَا)
وَتَرْكُهُ لِمُقْتَضٍ كَالْفِعْلِ [٣٦٠] وَيَقْتَضِي إِبَاحَةً فِي الْجَبَلِي
وَقَدْ (٢١) يَكُونُ التَّركُ لِلتَّنْزِهِ [٣٦١] كَتَرْكِهِ الْبَقْلَ لِخُبْثِ رِيحِهِ
وَمَعَ تَرْكٍ قَدْ يَوَدُّ الْعَمَلَا [٣٦٢] خَوْفًا عَلَى أُمَّتِهِ أَنْ تُبْتَلَى
فَهُوَ بِأَرْجَحِيَّةٍ تَحَقَّقَا [٣٦٣] إِمَّا لِعِلَّةٍ وَإِمَّا مُطْلَقًا

(٢٠) فِي ط : (فَإِنْ) بِالْفَاءِ .

(٢١) فِي ط : (قَدْ) .

القولُ في عَوَارِضِ الْأَدَلَّةِ

١ - فصلٌ في مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ

- وَلَا تُنَافِي سُنَّةٌ قُرْآنًا [٣٦٤] وَإِنَّمَا جَاءَتْ لَهُ تَبَيَّانًا
وَمَا يُرَى مِنْ سُنَّةٍ تَخْتَلِفُ ^(٢٢) [٣٦٥] فَإِنَّهُ فِي ذَاتِهِ مُؤْتَلَفٌ
إِذْ هُوَ صَادِرٌ عَنِ الْمَعْصُومِ [٣٦٦] لَا يَحْمِلُ التَّقْيِضَ فِي الْمَحْكُومِ
إِلَّا لِنَسْخٍ أَوْ لِضَعْفٍ بَيْنَا [٣٦٧] وَغَيْرُهُ الْجَمْعُ بِهِ تَعَيَّنَا
فَمِنْهُ تَخْصِصٌ عُمُومٍ وَرَدًا [٣٦٨] وَحَمْلٌ مُطْلَقٌ عَلَى مَا قُيِّدَا
كَالْعُشْرِ وَالنِّصْفِ يَعُمُّ مَا سَقِيَ [٣٦٩] وَخَصَّهُ بِخَمْسَةٍ مِنْ أَوْسُقٍ
وَهَكَذَا إِطْلَاقُ حَظْرِ الْحُمْرِ [٣٧٠] قُيِّدَ بِالْأَهْلِيِّ فِي الْمُشْتَهَرِ
وَمِنْهُ مَا بِحَسَبِ الْحَالَاتِ [٣٧١] مِثْلُ صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْهَيْئَاتِ
وَمِنْهُ مَا مَعْنَاهُ كَالْمُتَّحِدِ [٣٧٢] نَحْوُ اخْتِلَافِ اللَّفْظِ فِي التَّشْهَدِ
وَمِنْهُ مَا يَحْتَمِلُ اخْتِلَافًا [٣٧٣] فَرَدَّ لِلْمُوَافِقِ ائْتِلَافًا
كَـ(لَا رَبَّ إِلَّا نَسِيَّةٌ) حُمِلَ [٣٧٤] عَلَى اخْتِلَافِ الْجِنْسِ لَا مِثْلَ يَقْلُ
وَمِنْهُ مَا لِمَعْنَيْنِ أُطْلِقَا [٣٧٥] فَكَأَنَّ أَوْلَاهَا بِنَصٍّ أَوْفَقَا
كَـ(أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ) حَيْثُ حُمِلَا [٣٧٦] عَلَى انْشِقَاقِهِ لِـ(حَافِظُوا عَلَى)
وَمِنْهُ مَا فِي مَحْمَلَيْهِ يَخْتَلِفُ [٣٧٧] إِلَيْهِمَا رُدٌّ بِمَعْنَى يَأْتَلَفُ
كَـ(شَرِّقُوا وَغَرِّبُوا) تَبَيَّنَا [٣٧٨] فِي حَاجَةِ الصَّحْرَا لِرُخْصَةِ الْبِنَا
وَمِنْهُ مَنْهِيٌّ أَحَلَّ الشَّارِعُ [٣٧٩] سَبَبُهُ الْمُفْضِي لِوَجْهِ نَافِعٌ

كَالْقَتْلِ لِلنِّسَاءِ وَالذَّرَارِيِّ [٣٨٠] يُنْهَى سِوَى بَيَاتِ أَهْلِ الدَّارِ
وَمِنْهُ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ بَيْنَا [٣٨١] فِي مَوْضِعٍ تَخْفِيفُهُ وَعَيْنَا
كَفَرَضِ غُسْلِ جُمُعَةٍ قَدْ صُرِفَا [٣٨٢] بَأَنَّ كَفَى مَنْ بَوْضُوهُ إِكْتَفَى
كَذَلِكَ الْمَنْهِيُّ بِالْقَوْلِ إِذَا [٣٨٣] بِفِعْلِهِ ^(٢٣) دَلَّ عَلَى الرُّخْصَةِ ذَا
كَنْهِي شَرْبٍ قَائِمًا قَدْ جُزِمَا [٣٨٤] أَجَازَهُ بِشَرْبِهِ مِنْ زَمَزَمَا
وَمِنْهُ مَا لِعِلَّةٍ قَدْ حُكِمَا [٣٨٥] ثُمَّ بِضِدِّهِ لِمَنْ قَدْ عُدِمَا
كَقُبْلَةِ الصَّائِمِ عَنْهَا قَدْ نُهِيَ [٣٨٦] ذُو شَهْوَةٍ ، وَرُخِّصَتْ لِعِيره
وَمِنْهُ مَا فِي أَصْلِهِ قَدْ فَضِّلَا [٣٨٧] كَالْفَضْلِ فِي تَضْعِيفِ أَجْرِ الْفَضْلَا
وَمِنْهُ مَا النَّهْيُ لِأَمْرٍ قُيِّدَا [٣٨٨] فَظَنَّ ضِدَّ الْقَيْدِ خُلْفٌ وَرَدَا
كَنْهِي خِطْبَةٍ عَلَى الْخِطْبَةِ فِي [٣٨٩] قَيْدِ الرِّضَا جَائِزَةٌ إِذْ يَنْتَفِي
وَمِثْلُهُ : السَّوْمُ عَلَى السَّوْمِ مَعَا [٣٩٠] حَدِيثِ بَيْعٍ مِنْ يَزِيدَ اتَّبَعَا
وَمِنْهُ مَا يُشَبِّهُ مَعْنَى فَارَقَهُ [٣٩١] مِنْ أَوْجِهٍ فَظَنَّ خُلْفًا مُطْلَقَهُ
كَنْهِي عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَجْرِ [٣٩٢] وَحَالِ الْاسْتِوَا وَبَعْدَ الْعَصْرِ
مِثْلُ الْعُمُومِ [وَمَعَ] ^(٢٤) الْمَكْتُوبَةِ [٣٩٣] قَدْ فَارَقَتْهُ فَأَعْلَمَنْ وَجُوبَهُ
لِلذِّكْرِ فَلْتَقِمَ لِأَيِّ وَقْتٍ [٣٩٤] إِذْ مُوجِبٌ تَأْخِيرُهَا لِلْمَقْتِ
فَمِنْهُ ^(٢٥) مَنْهِيٌّ عُمُومًا خُصًّا [٣٩٥] بِرُخْصَةٍ فِي بَعْضِ شَيْءٍ نُصًّا

(٢٣) فِي ط : (فَعْلُهُ) .

(٢٤) بُدُونِهَا فِي ط .

(٢٥) فِي ط : (مِنْهُ) .

كَنْهِيهِ عَنْ بَيْعِ تَمْرٍ بِرُطْبٍ [٣٩٦]	كَيْلًا ، وَعَنْ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ
نَصُّ الْعَرِيَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ [٣٩٧]	بِخَرَصِهَا كَيْلًا ، وَغَيْرُهُ أُتْقِيَ
وَمِنْهُ ^(٢٦) مَا فِي عِلَّةٍ قَدْ اخْتَلَفَ [٣٩٨]	كَحَظَرِ بَيْعِ الْغَيْبِ مَعَ حِلِّ السَّلَفِ
فَأَوَّلُ جَهْلٍ وَعَجْزٌ وَغَرَرٌ [٣٩٩]	وَالثَّانِ مَوْصُوفٌ وَمَضْمُونٌ فَبَرٌ
وَمِنْهُ فِعْلٌ مَنْ خَصَّصُوا الْمُصْطَفَى [٤٠٠]	فَظَنَّ تَشْرِيْعًا بِهِ مَنْ اقْتَفَى
كَفَعْلِهِ السُّبْحَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٤٠١]	قَضَاءَ مَافَاتٍ عُقِيبَ الظُّهْرِ
لَكِنَّهُ أَبَانَ حِينَ سُئِلَا [٤٠٢]	عَنْ فِعْلِهَا لِغَيْرِهِ ؛ فَقَالَ : لَا
وَمِنْهُ مَا خُصَّ بِهِ سِوَاهُ [٤٠٣]	فَظَنَّ لِلْعُمُومِ مَنْ رَأَاهُ
مُخْتَصِرًا إِطْلَاقُهُ فِي مَوْضِعٍ [٤٠٤]	نَحْوُ بِهِ ضَحَّ لِمَعْرِ جَذَعٍ
لَكِنَّهُ عَلَى الْبَيَانِ قَدْ وَرَدَ [٤٠٥]	ضَحَّ وَلَا بَعْدَكَ يُجْزِي عَنْ أَحَدٍ
وَمِثْلُهُ الْمُسْتَشْنِيَاتُ تُحْذَفُ [٤٠٦]	فَعَمَهَا لَكِنْ بِذِكْرِ تُعْرَفُ
وَمِنْهُ أَمْرٌ فِعْلُهُ تَكَرَّرَا [٤٠٧]	كُلُّ رَوَى بِنَحْوِ مَا قَدْ حَضَرَا
كَمَوْضِعِ الْإِهْلَالِ كُلُّ عَيْنِهِ [٤٠٨]	بِمَ رَأَى وَالْحَبْرُ فَصْلًا بَيْنَهُ
وَمِنْهُ مَا لِلْفِعْلِ وَالتَّرْكِ جَمْعٌ [٤٠٩]	كُلُّ رَوَى مَا مِنْ حُضُورِهِ وَقَعَ
مِثْلُ الْقُنُوتِ وَالضُّحَى وَالْبَسْمَلَةِ [٤١٠]	فَسِرَّهَا وَالْجَهْرُ ، قِسْ مَا مَائِلَهُ
وَإِنَّمَا يَبِينُ ذَا مَنْ لَازِمَهُ [٤١١]	وَشَهِدَ الْجَمِيعُ بِالْمُلَازِمَةِ
وَمِنْهُ حُكْمٌ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ [٤١٢]	فَزَالَ عَنْهُ فَقَدْ ذَلِكَ السَّبَبُ

كَانَتْهِيَ عَنْ كَتَبِ سِوَى الْقُرْآنِ [٤١٣] خَوْفِ الْتِبَاسِ بِهِ فِي الْآنِ
وَعِنْدَ أَمْنٍ ذَاكَ جَاءَ الْإِذْنُ بِهِ [٤١٤] وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ إِذْ لَا يَشْتَبَهُ
فَهَذِهِ عِشْرُونَ وَجْهًا فَاحْوَهَا [٤١٥] وَاضْمُمْ إِلَيْهَا مَا تَمَّى مِنْ نَحْوِهَا
وَاسْتَغْمِلَنَّ كُلًّا مِنَ النَّصِّينِ فِي [٤١٦] مَدْلُولِهِ لَكِنْ بِلَا تَعَسُّفٍ

فصل في النسخ

وَالنَّسْخُ رَفْعُ الْحُكْمِ تَشْرِيْعًا جَرَى [٤١٧] بِنَصِّ شَرْعٍ عَنْهُ قَدْ تَأَخَّرَا
فِي الْعَمَلِيَّاتِ بِلَا إِنْكَارٍ [٤١٨] وَلَا يَجُوزُ النَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ
يَكُونُ بِالْمِثْلِ وَخَيْرٌ مِنْهُ [٤١٩] أَشَدُّ أَوْ أَخَفُّ فَاحْفَظْنَاهُ
كَقِبْلَةٍ بِقِبْلَةٍ مُتَبَعًا [٤٢٠] وَمِنْهُ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ أَرْبَعًا
وَالْحَطُّ مِنْ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ إِلَى [٤٢١] مِثْلَيْنِ فِي قِتَالِ كُفَّارِ الْمَلَائِكَةِ
وَيُنْسَخُ الْكِتَابُ بِالْكِتَابِ [٤٢٢] وَسُنَّةٌ بِمِثْلِهَا فِي الْبَابِ
فَقَوْلُهُ لِلْقَوْلِ وَالْفِعْلِ رَفَعٌ [٤٢٣] وَخُلْفُهُمْ فِي الْقَوْلِ بِالْفِعْلِ اتَّسَعَ
وَنَسَخُهُ الْفِعْلَ بِتَرْكِهِ ثَبَتَ [٤٢٤] لَا الْقَوْلُ إِنْ فِي مَوْضِعٍ عَنْهُ سَكَتَ
وَاحْتُمِلَ النَّسْخُ سُكُوتُ اقْتِضَى [٤٢٥] تَقْرِيرُ فِعْلٍ حَظَرُهُ فِيهِ مَضَى
وَسُنَّةٌ نَسَخُ الْكِتَابِ قَدْ تَبَيَّنَ [٤٢٦] وَمَعَهَا نَصُّ كِتَابٍ مُسْتَبِينٍ
[وَ] هَكَذَا الْكِتَابُ لَا بُدَّ مَعَهُ [٤٢٧] مِنْ سُنَّةٍ فِي نَسَخِهَا مُجْتَمِعَةٍ
النَّسْخُ فِي الْكِتَابِ أَنْوَاعٌ وَقَعَ [٤٢٨] فَمِنْهُ مَثْلُوهٌ وَحُكْمُهُ أُرْتَفَعَ
[وَ] مِنْهُ مَحْكُومٌ بِهِ لَا يُتَلَّى [٤٢٩] وَمِنْهُ مَرْفُوعٌ الْجَمِيعِ أَصْلًا
[وَ] مِنْهُ فِي السِّيَاقِ نَسْخُهُ [يَلِي] [٤٣٠] كـ (آيَةُ الْقِيَامِ) فِي الْمُزْمَلِ

- فَمَا بِتَأْخِيرِ نُزُولِ عُلَمَاءَ [٤٣١] وَإِنْ يَكُنْ سِيَاقُهُ الْمُقَدَّمَا
 كَـ(عِدَّةُ الْوَفَاةِ) فَالْمُؤَخَّرَةُ [٤٣٢] مَنسُوخَةٌ كِلَاهُمَا فِي الْبَقَرَةِ
 وَمِنْهُ تَصْرِيحٌ مِنَ الرَّسُولِ [٤٣٣] بِنَسْخِهِ فِي سَبَبِ النُّزُولِ
 كَـ(الْجَلْدِ لِلْبَكْرِ) سَبِيلُ الزَّانِي [٤٣٤] مَعَ غُرْبَةٍ وَرَجَمِ ذِي الْإِحْصَانِ
 كَذَاكَ بِالتَّصْرِيحِ مِنْ صَحَابِي [٤٣٥] مُشَاهِدٌ مَوَاقِعِ الْكِتَابِ
 وَاعْرِفُهُ فِي السُّنَّةِ بِاسْتِثْمَامِ [٤٣٦] سِيَاقِ قِصَّةِ عَلِيٍّ عَلَى التَّمَامِ
 كَالنَّهْيِ عَنْ أَكْلِ مَنْ الْأَضَاحِي [٤٣٧] فَوْقَ ثَلَاثِ جَاءَ بِالْإِفْصَاحِ
 نَسْخُ لَهُ عَنْ أَنَسٍ تَحْقِيقُهُ [٤٣٨] فِي نَقْلِ عُمَرَةَ عَنْ الصَّدِيقَةِ
 وَمِنْهُ مَا بِهِ الرَّسُولُ صَرَّحًا [٤٣٩] (كُنْتُ نَهَيْتُ فَاذْعَلُوهُ) مُفْصَحًا
 كَذَا بِتَصْرِيحِ مِنَ الصَّحَابِي [٤٤٠] كَـ(جَمْعِهِ الصَّلَاةُ فِي الْأَحْزَابِ)
 قَالَ أَبُو سَعِيدٍ - أَعْنِي نَاقِلُهُ - [٤٤١] قَبْلَ صَلَاةِ الْخَوْفِ تِلْكَ النَّازِلَةُ
 وَمِنْهُ مَا حُجِّتْنَا عَلَيْهِ [٤٤٢] بِأَنَّهُ الْآخِرُ مِنْ أَمْرِيهِ
 كَالْأَمْرِ أَنْ يَجْلِسَ ذُو أُتْمَامِ [٤٤٣] إِنْ عَجَزَ الْإِمَامُ عَنْ قِيَامِ
 وَجَالِسًا صَلَّى هُوَ الْإِمَامُ [٤٤٤] فِي مَرَضِ الْمَوْتِ وَهُمْ قِيَامُ
 وَمِنْهُ مَنسُوخٌ بِوَجْهِ مُحْكَمٍ [٤٤٥] مِنْ آخِرِ وَبِالْمِثَالِ يُعْلَمُ
 نَسْخُ حَدِيثِ الْمَا مِنَ الْمَاءِ بِمَا [٤٤٦] فِي الْوُطْئِ لَكِنْ فِي إِحْتِلَامٍ أُحْكِمًا

وَلَيْسَ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ [٤٤٧] بِنَاسِخٍ لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلٌّ
وَدُونَ عِلْمٍ مَنْ بِمَنْسُوحٍ عَمَلٌ [٤٤٨] يَثَابُ لَا مَعَ عَلَيْهِ فَلَا يُحَلُّ

فَصْلٌ : فِي التَّرْجِيحِ

وَحَيْثُ لَا بَيْنَهُمَا ^(٢٨) قَدْ أَمَكْنَا [٤٤٩] جَمَعَ وَلَا النَّاسِخُ قَدْ تَبَيَّنَا
فَهَذِهِ مُرَجَّحَاتٌ تُعْلَمُ [٤٥٠] وَمَنْ ^(٢٩) حَوَاهَا فَهُوَ الْمُقَدَّمُ
فَبَعْضُهَا يَرْجَعُ لِلْإِسْنَادِ [٤٥١] وَالْبَعْضُ لِلِمَتَنِ لَدَى التَّضَادِّ
وَالْبَعْضُ لِلْمَدْلُولِ مِنْهَا يُرْجَعُ [٤٥٢] أَوْ خَارِجٌ وَكُلُّهَا تُنَوَّعُ
فَكثَرَةُ الرُّوَاةِ فِيهِ قَدَّمُوا [٤٥٣] وَالْأَتَقْنُ الْأَحْفَظُ فِيهِ الْأَحْكَمُ
وَمَنْ عَلَى تَعْدِيلِهِ قَدْ أُتِفِقَ [٤٥٤] أَوْ بِالْغَا حَالٍ تَحْمِلُ **وُفِقَ**
أَوْ غَيْرَ سَمِعَ حَمْلُهُ لَا يَحْتَمِلُ [٤٥٥] أَوْ كَوْنُهُ مُبَاشِرًا لِمَا نُقِلَ
أَوْ صَاحِبُ الْقِصَّةِ أَوْ سِيَاقُهُ [٤٥٦] أَحْسَنُ إِذْ تَقْصِيًّا قَدْ سَاقَهُ
أَوْ أَقْرَبُ الْمَكَانِ أَوْ هُوَ الزَّمْ [٤٥٧] أَوْ مِنَ الشُّيُوخِ ^(٣٠) بِحُلَاهُمْ أَعْلَمُ
أَوْ كَثُرَتْ مَخَارِجُ أَوْ يُسْنَدُ [٤٥٨] عَنِ الْحِجَازِيِّينَ أَوْ هُوَ أَسْنَدُ
أَوْ شَاهِدٌ شَافَهُ مَنْ عَنْهُ نُقِلَ [٤٥٩] أَوْ عُدِمَ إختِلَافُ مَنْ عَنْهُ حَمِلَ
أَوْ كَوْنُهُ لَمْ تَضْطَرِبْ أَلْفَاظُهُ [٤٦٠] تَوَافَقُوا فِي رَفْعِهِ حِفَافُهُ
أَوْ ^(٣١) مَا عَلَى اتِّصَالِهِ مُتَّفَقًا [٤٦١] أَوْ كَانَ مَنْ يَرْوِيهِ بِاللَّفْظِ انْتَقَى

(٢٨) في ط : (لاينهما) .

(٢٩) في ط : (وما) .

(٣٠) في ط : (شيوخ) .

(٣١) في ط : (يو) .

أَوْ كَانَ رَاوِيهِ فَقِيهًا يَجْمَعُ [٤٦٢] أَوْ ذُو كِتَابٍ إِذْ إِلَيْهِ يُرْجَعُ
أَوْ كَانَ نَصًّا أَوْ مَعَ اقْتِرَانِ [٤٦٣] بِالْفِعْلِ أَوْ أَوْفَى لِلْقُرْآنِ
أَوْ سُنَّةٍ أَوْ الْقِيَاسِ [قَدْ] (٣٢) [٤٦٤] أَوْ عَمَلٍ لِلْخُلَفَاءِ بِهِ اعْتَصَدَ
عَصَدَ

أَوْ أَكْثَرَ الْأُمَّةِ أَوْ مَنْطُوقًا [٤٦٥] وَالضَّدُّ مَفْهُومٌ يُرَى مَفُوقًا
أَوْ كَوْنِهِ مَقْرُونٌ حُكْمٍ بِصِفَةٍ [٤٦٦] أَوْ كَانَ بِالتَّفْسِيرِ رَاوٍ عَرَفَهُ
أَوْ كَانَ قَوْلًا أَوْ بِلاَ تَخْصِيصٍ عَمَ [٤٦٧] أَوْ غَيْرَ مُشْعِرٍ بِقَدْحٍ يُتَّهَمُ
أَوْ كَانَ نَصُّهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ [٤٦٨] أَوْ دَلٌّ لِلْحُكْمِ بِالِاشْتِقَاقِ
أَوْ قَدْ حَوَى زِيَادَةً مُهِمَّةً [٤٦٩] أَوْ إِحْتِيَاطًا أَوْ بَرَاءِ الذِّمَّةِ
أَوْ كَانَ سَاوَى وَفَقَ حُكْمِ الْمِثْلِ [٤٧٠] أَوْ قَدْ أَتَى مُقَرَّرًا لِلْأَصْلِ
أَوْ دَلٌّ دَلٌّ لِلْحَظَرِ ؛ وَهَلْ يُرْجَحُ [٤٧١] إِنْ أَسْقَطَ الْحَدَّ عَلَى مَا يُفْصَحُ
أَوْ كَانَ إِثْبَاتًا ، أَوْ النَّاقِلِ لَهُ [٤٧٢] مُفَضَّلًا فِي فَنٍّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةُ
وَبَعْضُهُ فِيهِ الْخِلَافُ عَنْ فِتْنَةٍ [٤٧٣] وَعَدَّهَا الْبَعْضُ إِلَى فَوْقَ مِنْهُ
وَحَيْثُ لَا جَمْعَ وَلَا نَسْخَ يَصَحُّ [٤٧٤] وَلَا مُرْجَحَ فَقِفْ حَتَّى يَتَّضِحَ (٣٣)

(٣٢) في ط : (أوو) .

(٣٣) في ط : (يضح) .

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ : الإِجْمَاعُ

إِجْمَاعُهُمْ : هُوَ اِتِّفَاقُ الْكُلِّ [٤٧٥] مِنْ عُلَمَاءِ الْعَقْدِ ثُمَّ الْحَلُّ فِي حُكْمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ [٤٧٦] مِنْ فِعْلٍ أَوْ مُعْتَقَدٍ يَقِينِي مَضْبُوطُهُ : إِجْمَاعُ صَحْبِ [٤٧٧] فَبَعْدُهُ الإِجْمَاعُ مِمَّنْ اِقْتَفَى الْمُصْطَفَى

وَهُوَ لَدَيْنَا حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ [٤٧٨] وَثَالِثُ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَبَعْدُ أَفْضَلُ الْقُرُونِ مُمَكِّنٌ [٤٧٩] بَلْ حَصَرُهُمْ يَعْسُرُ أَوْ لَا يُمَكِّنُ وَمِنْهُ ^(٣٤) : قَوْلُ الْفَضْلِ لَا نَعْلَمُ [٤٨٠] فِيهِ خِلَافًا . هَكَذَا لَمْ يَجْزِمُوا كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَلَمْ يَرَوْا [٤٨١] إِطْلَاقَهُ مُصَوِّبًا مِمَّنْ جَرَوْا وَمَالِكٌ بِأَهْلِ دَارِ الْهَجْرَةِ [٤٨٢] يَحْتَجُّ إِجْمَاعًا كَكُلِّ الْأُمَّةِ وَالْحَرَمَيْنِ عِنْدَ سَحْنُونَ وَقَدْ [٤٨٣] أَشَارَ نَحْوَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ قَصَدَ وَ الْأَكْثَرُونَ نَحْوَهُ لَمْ يَجْنَحُوا [٤٨٤] لَكِنْ بِهِ عِنْدَ الْخِلَافِ رَجَحُوا هَذَا لَدَى أَفْضَلِ الْقُرُونِ [٤٨٥] لَا مُطْلَقُ التَّرْجِيحِ بِالسُّكُونِ وَبِالسُّكُوتِ مِنْ الإِجْمَاعِ [٤٨٦] قَوْمٌ قَدْ احْتَجَّوْا عَلَى نِزَاعِ بَأَن يَقُولَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَصْرِ [٤٨٧] وَيَسْكُتُ الْبَاقُونَ دُونَ نُكْرٍ فَإِنْ يَكُنْ فِي الْحُكْمِ نَصٌّ يُعَدُّ [٤٨٨] فَإِنَّهُ مِنْ مَحْضِ رَأْيٍ أَقْدَمُ وَلَيْسَ كَالصَّرِيحِ فِيمَا قَدْ سَبَقَ [٤٨٩] إِنْ كَانَ نَصٌّ بِخِلَافِهِ نَطَقَ

وَيَخْرُمُ الْإِجْمَاعَ حَبْرٌ أَنْفَرَدَ [٤٩٠] فِي عَصْرِهِمْ عَنْهُمْ مُصَرَّحاً بِرَدِّ (٣٥)
وَسَبَقَ خُلْفٌ بَعْدَهُ قَدْ يَتَّفِقُ [٤٩١] وَلَا يَجُوزُ خُلْفُ إِجْمَاعٍ سَبَقَ
وَالْخُلْفُ فِي انْقِرَاضِ أَهْلِ الْعَصْرِ [٤٩٢] وَالْحَقُّ لَا يُشْرَطُ ؛ فَافْهَمِ تَدْرِ
وَالْحَبْرُ فِي الصَّحْبِ مِنَ الْأَتْبَاعِ [٤٩٣] وَفَاقَهُ يُشْرَطُ فِي الْإِجْمَاعِ
وَصَاحِبُ الْبِدْعَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ [٤٩٤] وَالْخُلْفُ فِي الْبِدْعِ الَّذِي يُرَدُّ بِهِ
كَالْخُلْفِ فِي قَوَاعِدِ الرَّوَايَةِ [٤٩٥] رُجِّحَ نَبَذُ صَاحِبِ الدَّعَايَةِ
أَوْ مَنْ يُخَالِفُ مَا عَلَيْهِ أَجْمَعًا [٤٩٦] لَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَى ابْتِدَاعِهِ دَعَا
فَفِي ذَهَابِهِ إِلَى مَا ابْتَدَعَا [٤٩٧] غَيْرُ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ اتَّبَعَا
وَجَاحِدُ الْمُجْمَعِ قَطْعًا يَكْفُرُ [٤٩٨] مَعَ عِلْمِهِ لَا جَاهِلًا فَيُعْذَرُ

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ : الْقِيَاسُ

أَمَّا الْقِيَاسُ فَلَدَى الْجَمَاهِرِ [٤٩٩] أَصْلٌ ؛ وَشَدَّ بَعْضُ أَهْلِ الظَّاهِرِ
مَعَ كَوْنِ دَاوِدَ بِهِ قَدْ قَالَ [٥٠٠] وَإِنَّمَا سَمَاءُ الْإِسْتِدْلَالِ
وَهُوَ : رَدُّ الْفَرْعِ لِلْأُصُولِ [٥٠١] مِنْ حُكْمِ رَبَّنَا أَوْ الرَّسُولِ
لِعِلَّةِ جَامِعَةٍ فِي الْحُكْمِ [٥٠٢] بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْفَهْمِ
وَالشَّرْطُ فِي الْأَصْلِ : الثُّبُوتُ وَالْبَقَاءُ [٥٠٣] وَكَوْنُهُ مُعَلَّلًا مُتَّفَقًا
وَشَرْطُ فَرْعٍ : أَنْ يُسَاوِيَ الْأَصْلَ [٥٠٤] فِي مُوجِبٍ أَوْ كَانَ مِنْهُ أَوَّلًا
مَعَ انْتِفَاءِ أَصْلٍ بِهِ قَدْ خَصَّ [٥٠٥] فَلَا تَقِسْ فِيمَا يَرُدُّ النَّصَّ
وَالشَّرْطُ فِي الْعِلَّةِ : جَلْبُ الْحُكْمِ [٥٠٦] وَيَانْتِفَائِهَا انْتَفَى بِالْجَزْمِ
وَالشَّرْطُ فِي مَعْلُولِهَا أَنْ تُوجِبَهُ [٥٠٧] تَعْلِيلًا أَوْ دَلَالَةً أَوْ الشَّبَهَ
١- وَقَدْ يَجِبِي مَنْطُوقًا أَوْ مَعْقُولًا [٥٠٨] مَسْلِكُ عِلَّتِهَا فَالْأَوَّلَى
كَالْوَصْفِ أَوْ (مِنْ أَجْلِ) أَوْ [٥٠٩] أَوْ (كَيْ) وَ(فَا) عُلِّقَ بِالْكَلامِ
بـ(الَّلَامِ)

(لَعَلَّ) وَ(الْبَاءُ) وَ(إِذْ) وَ(حَتَّى) [٥١٠] وَنَحْوَهَا رَاجِعَةٌ إِنْ أَرَدْنَا
مِنْ الْحُرُوفِ وَالْقِيُودِ السَّابِقَةِ [٥١١] فِي النَّصِّ مِنْ رِوَايَةِ الْعَدْلِ الثَّقَةِ
٢- وَعُدَّ مِنْهَا : مَسْلِكُ الْإِجْمَاعِ [٥١٢] لَدَى الْجَمَاهِرِ عَلَى نِزَاعِ
ثَالِثُهَا : الْإِيْمَا مَعَ التَّشْبِيهِ [٥١٣] يَدْخُلُ أَنْوَاعٌ كَثِيرٌ فِيهِ
وَهُوَ اقْتِرَائُهُ بِوَصْفٍ مِشْعَرٍ [٥١٤] بَأَنَّهُ الْعِلَّةُ لَوْ لَمْ يُذَكَّرْ

رَابِعُهَا : بِالسِّرِّ وَالتَّقْسِيمِ [٥١٥] وَعَلَّلُوهُ بِانْتِفَا (٣٦) الْقَسِيمِ
 خَامِسُهَا : اسْتِدْلَالُنَا بِفِعْلِهِ [٥١٦] مِنْ بَعْدِ مَا الْفِعْلُ يُرَى مِنْ أَجْلِهِ
 سَادِسُهَا : الْمَصْلَحَةُ الْمَرَعِيَّةُ [٥١٧] رِعَايَةُ الْمَقَاصِدِ الشَّرْعِيَّةِ
 وَهِيَ بِتَخْرِيجِ الْمَنَاطِ تُعْرَفُ [٥١٨] إِذَا بَدَأَ تَنَاسُبٌ لَا يُصَرَّفُ
 ثُمَّ الْمُنَاسَبَاتُ فِي الْمَقَاصِدِ [٥١٩] ضَمَّنَ ثَلَاثَ وَهِيَ الْقَوَاعِدُ
 ضَرُورَةٌ حَاجِيَّةٌ تَحْسِينِي [٥٢٠] أَوَّلُهَا : خَمْسٌ بِلَا تَوْهِينٍ
 وَهِيَ الْمُرَاعَاةُ لِحِفْظِ خَمْسٍ [٥٢١] فَرَاعَ حِفْظَ الدِّينِ ثُمَّ النَّفْسِ
 وَالْعَقْلِ وَالنَّسْلِ وَلِلْمَالِ دَرَى [٥٢٢] وَالْعَرَضِ إِذْ بِالْمَالِ وَالنَّفْسِ دَرَى
 فَكُلُّ هَذِهِ دِفَاعًا وَقَعَتْ [٥٢٣] عَنْهَا الْعُقُوبَاتُ الَّتِي قَدْ شَرَعَتْ
 كَقَتْلِ مُرْتَدٍّ جِهَادٍ مَنْ كَفَرَ [٥٢٤] وَقَطَعَ سَارِقٍ وَحَدَّ مَنْ فَجَرَ
 وَلَيْسَ فِي عُقُوبَةٍ تَنْحَصِرُ [٥٢٥] بَلْ ذَا مِثَالٍ مِنْ أُمُورٍ تَكْثُرُ
 فَانْظُرْ لِحِفْظِ النَّفْسِ عَنْ قَتْلِ نَفْسٍ [٥٢٦] وَشُرِعَ الْقَصَاصُ فِي الْعَمْدِ بِهِ
 مَعَ مَا أَتَى فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ [٥٢٧] مُقْتَرِنًا بِالشَّرْكِ وَالتَّنْذِيرِ
 وَفُرِضَتْ إِعَانَةُ الْمُضْطَرِّ [٥٢٨] وَبَدَلُ مَا يُجْدِي لِدَفْعِ الضَّرِّ
 كَذَا لَهُ تَنَاوُلُ الْمَحْظُورِ [٥٢٩] إِنَّ هُوَ فِي بَقَائِهَا ضَرُورِي
 وَلِلدِّفَاعِ شُرْعَ الْجِهَادِ [٥٣٠] وَنُصِبَ الْوَلَاةُ وَالْأَجْنَادُ
 لِيَرْعَوْي الْعَدُوَّ بِالْإِرْهَابِ [٥٣١] وَتَأْمَنُ الْأَنْفُسُ فِي الْأَسْرَابِ

مَعَ حِفْظِهِ لِلدِّينِ وَالْإِجَادِ [٥٣٢] لَهُ بِهِ وَالْقَطْعُ لِلْفَسَادِ
فَهَذِهِ وَغَيْرَهَا مَرَعِيَّةٌ [٥٣٣] فِي حِفْظِ نَفْسٍ وَقَسِ الْبَقِيَّةُ
وَالْأَمْرُ بِالْعُرْفِ وَنَهْيُ الْمُنْكَرِ [٥٣٤] يَضْمَنُ حِفْظَهَا جَمِيعًا فَاحْصُرْ
وَمِثْلُ ذِي مَا دُونَهُ لَا تَكْمُلُ [٥٣٥] كَالْمَنْعِ لِلْفِتْنَةِ أَنْ يَقْتَتِلُوا
وَمَا بِهِ الْحَاجَةُ قَدْ تَرْتَفِعُ [٥٣٦] نَحْوَ إِجَازَةٍ بِهَا يَنْتَفِعُ
فَذَلِكَ الْحَاجِي وَمَا سِوَاهُمَا [٥٣٧] مَحَلُّ تَحْسِينٍ لَدَيْهِمْ رُسِمًا
نَحْوُ كِتَابَةِ الْعَبِيدِ ذَكَرُوا [٥٣٨] وَفِي الثَّرْوِكِ : تَرَكُ مَا يُسْتَقْدَرُ
فَمَا تَرَى الشَّرْعَ لَهُ يَعْتَبِرُ [٥٣٩] بِذَلِكَ الْمُلَائِمِ الْمُؤَثِّرِ
وَهُوَ عَلَى مَرَاتِبٍ فَكَلَّمَا [٥٤٠] يَكُونُ أَجْلَى فَبِقُوَّةٍ سَمًا
نَحْوُ مُثْقَلٍ عَلَى مَا حَدَّدَا [٥٤١] إِنْ قِسْتَ فِي قِصَاصٍ عَمْدٍ وَاعْتِدَا
وَدُونَهُ وَلَايَةً الْأَقَارِبِ [٥٤٢] قَدْ قِيسَ كَالْإِرْثِ عَلَى مَرَاتِبِ
وَدُونَهُ شَارِبُ خَمْرٍ عَزْرًا [٥٤٣] لِحَدِّ قَذْفِ حَيْثُ إِنْ يَهْدِ إِفْتَرَى
وَأَلْغِ مَا الشَّرْعُ لَهُ مَا اعْتَبَرَا [٥٤٤] كِيَاسِرِ الْعَتَقِ بِصَوْمٍ كُفْرًا
سَابِعُهَا : الدَّوْرُ إِذَا الْحُكْمُ وَقَعَ [٥٤٥] بِوَجْدٍ وَصَفٍ وَبِرْفَعِهِ ارْتَفَعَ
كَالْخَمْرِ إِنْ بِنَفْسِهَا تَخَلَّلَتْ [٥٤٦] قَالُوا تَحِلُّ مِثْلُ قَبْلِ إِنْ غَلَتْ
ثَامِنُهَا : إِلْغَاءُ فَارِقِ عِلْمٍ [٥٤٧] وَذَاكَ تَنْقِيحُ الْمَنَاطِ قَدْ وَسِمَ
كَعَتَقِ شَرِكِ الْعَبْدِ فِي الْبَاقِي سَرَى [٥٤٨] وَمِثْلُهُ لَا فَرْقَ فِي الْأُنْثَى جَرَى
وَهَكَذَا التَّنْصِيفُ فِي الْحُدُودِ [٥٤٩] عَلَيْهِمَا مِنْ غَيْرِ مَا صُدُودِ
وَعِلَّةٌ بِالنَّصِّ أَوْ إِجْمَاعٍ [٥٥٠] إِبْثَاتُهَا فِي مَوْرِدِ النَّزَاعِ

فَذَا بِتَحْقِيقِ الْمَنَاطِ حَقَّقَا [٥٥١] كَالْحُكْمِ فِي النَّبَاشِ أَنْ قَدْ سَرَقَا
وَالشَّبَهُ : الْفَرْعُ الَّذِي تَرَدَّدَا [٥٥٢] لِأَقْرَبِ الْأَصْلَيْنِ شَبَهَا فَارْدُدَا
كَالْعَبْدِ شَبَهُ الْحُرَّ حَيْثُ كُفِّلَا [٥٥٣] وَكَبْهَيْمَةً بِهِ تَصَرَّفَا
فَمِلْكِهِ بِالنَّظَرِ الْأَوَّلِ صَحَّ [٥٥٤] وَالثَّانِ لَا مِلْكَ لَهُ ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ

اسْتِصْحَابُ الْأَصْلِ

يُسْتَصْحَبُ الْأَصْلُ بِشَيْئَيْنِ هُمَا [٥٥٥] فِعْلٌ مُكَلَّفٌ وَتَكْلِيفٌ سُمَا
فَالثَّانِ إِنْ تَشْرِيعُهُ قَدْ ثَبَتَا [٥٥٦] وَفِي إِرْتِفَاعِهِ النَّزَاعُ قَدْ أَتَى
فَأَصْلُهُ الثُّبُوتُ حَتَّى يَرْفَعَهُ [٥٥٧] مَا لَا يَشْكُ فِي بَقَائِهِ مَعَهُ
وَلَيْنِفِ مَا إِيْبَاتُهُ قَدْ يُدْعَى [٥٥٨] حَتَّى يُرَى صِحَّةً أَنْ قَدْ شُرِعَا
أَوْ لَا ^(٣٧) فَفِي الْمَنَافِعِ الْحِلِّ كَمَا [٥٥٩] فِي مَحْضٍ مَا يَضُرُّ أَنْ ^(٣٨) قَدْ جَرُمَا
وَمَا بِهِ الْأَمْرَانِ إِنْ نَفَعُ رَجَحَ [٥٦٠] قَدَّمَ ، وَإِنْ تَكَافَأَا فَالْحَضَرُ صَحَّ
وَهَكَذَا فِعْلٌ مُكَلَّفٌ جَرَى [٥٦١] يَقِينُهُ الْأَصْلُ ، وَشَكُّ مَا طَرَا
فَالْأَصْلُ فِي الْمُحْدَثِ هَلْ تَطَهَّرَا [٥٦٢] [مِنْ] حَدَّثَهُ وَالْعَكْسُ مَنْ قَدْ طَهَّرَا
^(٣٩)

وَالْمِلْكُ أَصْلٌ لَيْسَ عَنْهُ يُنْتَقَلُ [٥٦٣] حَتَّى يُرَى ثُبُوتُ مَا عَنْهُ نُقِلَ
وَهَكَذَا الْأَصْلُ : بَرَاءَةُ الذِّمِّ [٥٦٤] وَالْأَصْلُ : شُغْلُهَا إِذَا بِهَا أَلَمٌ

(٣٧) فِي ط : (أَوَّلًا) .

(٣٨) فِي ط : (مَا يَضُرُّ) .

(٣٩) أَي : الطَّاهِرُ الَّذِي شَكَّ فِي الْحَدَثِ .

الاجتهاد والفتيا

- الاجتهاد : بذلك المجهود في [٥٦٥] معرفة الحق برهان يفي
وإنما يجتهد المدرك ما [٥٦٦] قد مرّ تفصيلاً بما تقدّم
مع علم حكم الله والرسول [٥٦٧] ذو بصير بطرق القول
إحاطةً بمحكم وناسخ [٥٦٨] في علم إجماع وخلف راسخ
مُضْطَلَعاً مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ [٥٦٩] وَلَوْ تَمَكَّنَّا بِحَالِ الطَّلَبِ
فَلْيَعْرِضَ الْفُتْيَا عَلَى : الْكِتَابِ [٥٧٠] فَسُنَّةٌ صَحِيحَةٌ فِي الْبَابِ
مَنْطُوقٌ نَصٌّ كَانَ أَوْ مِنْهُ فَهُمْ [٥٧١] فَعِلٌ أَوْ تَقْرِيرٌ مَا بِهِ عِلْمٌ
مُلاحِظاً مواقع الإجماع [٥٧٢] وَمُتَحَرِّياً لَدَى النِّزَاعِ
[فَإِنْ فُقِدَ فَلِلْقِيَاسِ] ^(٤٠) يُرْجَعُ [٥٧٣] إِمَّا لِنَصٍّ أَوْ عَلَى مَا أَجْمَعُوا
إِذْ لَيْسَ فِي الْبَابِ سِوَاهُ يَنْجَلِي [٥٧٤] ثُمَّ عَلَى الْخَفِيِّ قَدَمُ الْجَلِيِّ
ثُمَّ إِلَى الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ [٥٧٥] حَتَّى يَقُومَ شَاهِدُ الشُّغْلِيَّةِ
هَذَا هُوَ الْمُجْتَهِدُ الْحَقِيقِيُّ [٥٧٦] وَلَيْسَ مَرْفُوعاً عَلَى التَّحْقِيقِ
حَتَّى يُرِيدَ رَبُّنَا ارْتِفَاعَهُ [٥٧٧] وَذَلِكَ مِنْ قُرْبِ قِيَامِ السَّاعَةِ
أَمَّا الْإِضَافِيُّ فَلَا يَفْتَقِرُ [٥٧٨] لِهَذِهِ الْأُمُورِ بَلْ يَقْتَصِرُ
فِيهِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الْمُشْتَغِلِ [٥٧٩] بِهِ كَتَقْوِيمٍ وَإِرْشٍ الْمِثْلِ
وَرُبَّمَا احْتِجَ لَهُ الْفَقِيهُ فِي [٥٨٠] تَحْقِيقِهِ مَنَاطَ حُكْمٍ قَدْ خَفِيَ

[مَا يَجِبُ عَلَى الْجَاهِلِ]

(٤٠) في ط : (مَا لَمْ فَلِلْقِيَاسِ فِيهَا) .

وَجَاهِلُ الْحُكْمِ الَّذِي يَلْزِمُهُ [٥٨١] عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ مَنْ يَعْلَمُهُ
ثُمَّ عَلَى عَالِمِهِ الْإِبَانَةُ [٥٨٢] لِحُكْمِ شَرْعِ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ
فَإِنْ يَكُنْ يَحْفَظُ نَصَّ اللَّفْظِ فِي [٥٨٣] فُتْيَاهُ أَذَاهُ بِلَا تَصَرُّفٍ
أَوْ لَا ^(٤١) فَبِالْمَعْنَى ، وَوَيْلٌ مَنْ كَتَمَ [٥٨٤] عِلْمًا وَأَخَذَ سَائِلٍ بِهِ اِنْحَتَمَ
وَأَنْ يَكُ الْحَقُّ عَلَى سِوَاهُ [٥٨٥] فَائِثُهُ عَلَى الَّذِي أَفْتَاهُ
وَقَوْلُ (لَا أَعْلَمُهُ) فِيمَا خَفِيَ [٥٨٦] أَقْرَبُ مَخْرَجٍ مِنْ التَّكْلِيفِ
الْفَرْقُ بَيْنَ الْإِتْبَاعِ وَالتَّقْلِيدِ

وَحَيْثُ قُلْنَا فِي اتِّفَاقِ السَّلَفِ [٥٨٧] يَلْزِمُ حُجَّةً لِكُلِّ مُقْتَفٍ
فَخُلْفِهِمْ يُحْصَرُ فِيهِ الْمَنْهَجُ [٥٨٨] وَالْحَقُّ عَنْ جُمْلَتِهِمْ لَا يُخْرَجُ
فَيَحْرُمُ اخْتِرَاعُ قَوْلٍ مَا سَبَقَ [٥٨٩] لَهُمْ ، وَمَنْ يُحْدِثُهُ لِلْمَقْتِ اسْتَحَقَّ
بَلْ يَلْزِمُ الرَّدُّ إِلَى الْأَدِلَّةِ [٥٩٠] فِي ذَا ؛ وَإِلَّا اخْتِيرَ قَوْلُ الْجَلَّةِ
وَالْخُلَفَاءِ قَدَّمَ عَلَى سِوَاهُمْ [٥٩١] فَالْاهْتِدَاءُ وَالرُّشْدُ مِنْ حِلَالِهِمْ
وَقَدَّمَ الشَّيْخَيْنِ إِذَا كَانَ الْأَجَلُ [٥٩٢] عَصْرُهُمَا وَخُلْفُهُ كَانَ أَقْلُ
وَبَعْدَهُمْ أَيْمَةٌ مِمَّنْ مَضَى [٥٩٣] مِمَّنْ بَنُورِ هَدْيِهِمْ قَدْ اسْتَضَا
فَاعْرِفْ لَهُمْ مَنْصِبَهُمْ لَا تَسْتَهِنْ [٥٩٤] وَبِفُهُومِ الْقَوْمِ فِي الْفِقْهِ اسْتَعِنْ
وَهَكَذَا فَاسْلُكْ سَبِيلَ الْاِقْتِدَا [٥٩٥] مُقْتَفِي الْآثَارِ لَا مُقَلِّدًا
وَهُوَ الَّذِي يَأْخُذُ قَوْلَ الْقَائِلِ [٥٩٦] مُسْلِمًا لَوْ عَارَضَ لِلدَّلَائِلِ ^(٤٢)

(٤١) في ط : (أَوَّلًا) .

(٤٢) في ط : الدَّلَائِلُ .

فَلْنَأْخُذْ الدَّلِيلَ بِافْتِقَارِ [٥٩٧] لَا لِتَعْصَبٍ وَلَا لِاسْتِظْهَارِ
وَعَيْرُ خَافٍ طُرُقُ التَّرْجِيحِ [٥٩٨] لِتَعْلَمَ الْوَاهِي مِنْ الصَّحِيحِ
وَجَرَّدِ الْإِخْلَاصَ فِي الْمَقَاصِدِ [٥٩٩] ثُمَّ اسْتَقِمَّ عَلَى السَّبِيلِ الْقَاصِدِ
وَلِلرَّسُولِ جَرَّدِ الْمُتَابَعَةَ [٦٠٠] وَالْحَقَّ فَاقْبَلْ مَعَ مَنْ كَانَ مَعَهُ
وَلَيْسَ إِلَّا لِلرَّسُولِ الْعِصْمَةُ [٦٠١] فَاعْلَمْ وَإِلَّا لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ

مَوْقِفُ الْإِنْصَافِ فِي مَثَارَاتِ الْخِلَافِ

وَحَيْثُ قَدْ أَفْضَى بِنَا الْقَوْلُ إِلَى [٦٠٢] ذِكْرِ الْخِلَافِ يَنْبَغِي أَنْ نَصِلَا
بَحْثًا بِخَلْفِ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ [٦٠٣] يَبِينُ مِنْهُ الْعُذْرُ لِلْأَئِمَّةِ
وَالِاتِّبَاعِ كُلُّهُمْ يَرْمُوا [٦٠٤] وَمَنْ يَلُومُهُمْ هُوَ الْمَلُومُ
وَلِلْمُصِيبِ مِنْهُمْ أَجْرَانِ [٦٠٥] وَالْأَجْرُ إِنْ أَخْطَأَ مَعَ الْغُفْرَانِ
وَلَيْسَ تَرْكُ بَعْضِهِمْ شَيْئًا أَثَرُ [٦٠٦] إِلَّا لِأَمْرٍ عِنْدَهُمْ بِهِ عُذْرُ
فَمِنْهُ مَا يَرْجِعُ لِلْمَنْقُولِ [٦٠٧] وَمَا إِلَى مُصْطَلَحِ الْأُصُولِ
فَالأَوَّلُ الَّذِي إِلَيْهِ لَمْ يَصِلْ [٦٠٨] أَوْ عِنْدَهُ بِصَحَّةٍ لَمْ يَتَّصِلْ
أَوْ شَرْطُهُ فِي خَبَرِ الْعُدُولِ [٦٠٩] أَثْقَلُ مِنْ سِوَاهُ لِلْقَبُولِ
أَوْ صَحَّ عِنْدَهُ وَلَكِنْ وَهَلَا [٦١٠] أَوْ ظَنَّ نَسَخَهُ بِحُكْمٍ قَدْ تَلَا
أَوْ كَانَ قَدْ عَارَضَ مَا لَا يَقْوَى [٦١١] عَلَيْهِ أَوْ فِيهِ إِحْتِمَالُ الْأَقْوَى
وَعَيْرُهُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ [٦١٢] خَالَفَهُ فَكَانَ كَالْمَعْدُورِ
وَلَا يَسُوغُ عُذْرُهُ لِمَنْ ظَهَرَ [٦١٣] لَدَيْهِ فِي ذَلِكَ بُرْهَانٌ بَهْرُ
أَمَّا الَّذِي إِلَى الْأُصُولِ يُرْجِعُ [٦١٤] فَهُوَ إِلَى نَوْعَيْنِ قَدْ يُنَوَّعُ

تَأْصِيلُهُ الَّذِي بِهِ يَخْتَصُّ [٦١٥] وَالثَّانِ فَهْمُ مَا اقْتَضَاهُ النَّصُّ
فَأَوَّلُ : نَحْوَ الْخُصُوصِ قَدِّمًا [٦١٦] عَلَى الْعُمُومِ ، وَفَرِيقٌ عَمَمًا
وَمِثْلُهُ الْمُطْلَقُ إِذْ يُقَيَّدُ [٦١٧] أَطْلَقَهُ قَوْمٌ وَقَوْمٌ قَيَّدُوا
وَنَحْوُ مَا قُلْنَاهُ مِنْ أَسْبَابِ [٦١٨] يُعْلَمُ بِاسْتِقْرَاءِ هَذَا الْبَابِ
وَالثَّانِ : خَمْسٌ فَاحْوِهَا بِالْحِفْظِ [٦١٩] أَوَّلُهَا : تَرَدُّدٌ فِي اللَّفْظِ
بَيْنَ الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ أَوْ مَا [٦٢٠] عَمَّ خُصُوصًا وَخُصُوصَ عَمًّا
ثَانِيهِ : الْإِشْتِرَاكُ فِي اللَّفْظِ وَذَا [٦٢١] فِي مُفْرَدٍ كـ (الْقُرْءِ) طَهْرًا وَأَذَى
أَوْ طَلَبٌ وَفِي الْمُرَكَّبِ إِحْتِمَالٌ [٦٢٢] وَمِنْهُ الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ بَعْدِ الْجُمْلِ
وَمَا عَلَى الْوَصْفِ أَوْ الْحَقِيقَةِ [٦٢٣] يَحْمِلُهُ كُلُّ عَلَى طَرِيقَةٍ
وَخُلْفُ إِعْرَابٍ وَمَا تَعَارَضَا [٦٢٤] مِنْ حُجَجٍ عَلِمْتُهُمَا مَضَى
وَالْحَقُّ وَاحِدٌ بِكُلِّ مَسْأَلَةٍ [٦٢٥] فِي مُجْمَعٍ أَوْ فِي خِلَافٍ فَاقْبَلَهُ
وَفِي إِخْتِيَارٍ وَاحِدٍ قَدْ يَنْحَصِرُ [٦٢٦] وَرُبَّمَا أَطْرَافُهُ قَدْ تَنْتَشِرُ
وَجَامِعِ الْأَطْرَافِ مِنْ حَقٍّ مُحَقٍّ [٦٢٧] وَهُوَ الَّذِي لِاسْمِ (الْفَقِيهِ) يَسْتَحِقُّ
وَكُلُّ خُلْفٍ لَا إِلَى بُرْهَانٍ [٦٢٨] وَجُودُهُ وَنَفْيُهُ سَيِّانٌ
وَلَا يُعَدُّ الْخُلْفُ ذُو الْوِفَاقِ [٦٢٩] كَمَا الْخِلَافُ لَيْسَ بِاتِّفَاقٍ
وَبِالْفُرُوعِ اخْتَصَّ خُلْفُ الْمُعْتَبَرِ [٦٣٠] أَيِ خُلْفِ أَهْلِ الْجَمَاعِ وَالْأَثَرِ
أَمَّا أَصُولُ الدِّينِ وَالْإِيمَانِ [٦٣١] فَلَيْسَ فِيهَا بَيْنَهُمْ قَوْلَانِ

[الْخَاتِمَةُ]

وَتَمَّ ذَا النَّظْمِ بِحَمْدِ الْبَارِي [٦٣٢] مُوضَّحًا بِأَقْرَبِ إَخْتِصَارٍ

كَافٍ عَنِ الْبَسْطِ الْمُمِلِّ وَافٍ [٦٣٣] يَجْمَعُ مَا فُرِّقَ فِي أَطْرَافٍ
 فِي جُمْلٍ قَرِيبَةٍ الْمَنَالِ [٦٣٤] مَنَظُومَةٌ كَالْعَقْدِ مِنْ لَآلِي
 مَا شَانَهَا ^(٤٣) مُقَدِّمَاتُ الْمَنْطِقِ [٦٣٥] وَلَا تَعَقَّدَتْ بِضَعْفِ الْمَنْطِقِ
 سَمَّيْتُهَا (وَسِيلَةَ الْحُصُولِ [٦٣٦] إِلَى الْمُهَمَّاتِ مِنَ الْأُصُولِ)
 ثُمَّ اِتِّفَاءُ نَقْصِنَا مُحَالُ [٦٣٧] وَجَلَّ وَجْهُ مَنْ لَهُ الْكَمَالُ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ [٦٣٨] مُتَّصِلًا مَا جَرَتْ الْأَقْلَامُ
 عَلَى مُحَمَّدٍ رَسُولِهِ الْأَمِينِ [٦٣٩] وَالْآلِ ؛ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَالَمِينَ
 جُمْلَتُهَا مَشْرِقُ تَارِيخٍ جَرَى [٦٤٠] جَوَازُهَا عَوْنُ شُكُورٍ غَفَرَا

(ج) ٣ (ع) ٧٠ (ش) ٣٠٠ (غ)

١٠٠٠

(مشرق) ٦٤٠

سَنَةُ : ١٣٧٣ هِجْرِيَّةً

وَكَتَبَهُ ابْنُ سَالِمٍ
 غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَهْلِهِ وَذُرِّيَّتِهِ
 آمِينَ